

## الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم  
والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع  
من الميثاق)

٢٦٦	..... ملاحظة استهلاكية
	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩
٢٦٨	..... من الميثاق
٢٦٨	..... ملاحظة
٢٦٨	..... ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩
٢٨٢	..... ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
٢٨٢	..... ملاحظة
٢٨٢	..... قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠
٢٨٥	..... ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٢٨٥	..... ملاحظة
٢٨٥	..... ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١
	..... باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١
٣٠٨	..... رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٣٠٨	..... ملاحظة
٣٠٨	..... ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢
٣١٠	..... باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢
٣١٤	..... خامساً - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٣١٤	..... ملاحظة
٣١٥	..... ألف - ضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة لها
٣١٥	..... باء - الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
٣١٧	..... جيم - مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية
٣١٨	..... سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٣١٨	..... ملاحظة
٣١٨	..... ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧
٣١٩	..... باء - المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

٣١٩	الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق	سابعاً -
٣١٩	ملاحظة	
٣٢٠	قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق	ألف -
٣٢٠	قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق	باء -
٣٢٢	المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق	ثامناً -
٣٢٢	ملاحظة	
٣٢٤	المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق	تاسعاً -
٣٢٤	ملاحظة	
٣٢٥	الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق	عاشراً -
٣٢٥	ملاحظة	
٣٢٥	قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١	ألف -
٣٢٥	المناقشات المتصلة بالمادة ٥١	باء -
٣٢٨	الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن	جيم -

## ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من ٣٩ إلى ٥١). وينقسم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوص المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧ المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتناول كل قسم من الأقسام المذكورة المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين لهذه المواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو الحال في فترة السنتين السابقة (٢٠١٢-٢٠١٣)، تم الاستناد صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق فيما يقرب من نصف عدد القرارات المتخذة. ومن مجموع ٦٣ قرارا صدرت في عام ٢٠١٤، اتخذ المجلس ٣٢ منها "متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق" (ما يقرب من ٥١ في المائة)؛ وفي عام ٢٠١٥، اتخذ المجلس ٣٥ قرارا من مجموع ٦٤ قرارا، "متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق" (ما يقرب من ٥٥ في المائة). وعلى غرار الفترات السابقة، كانت معظم تلك القرارات متصلة بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما مائلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تعديلها أو إلغائها.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، قرر مجلس الأمن، على النحو المبين في القسم الأول، أن هناك عدة تهديدات جديدة ومستمرة تحدى السلم والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس وجود تهديدات جديدة بموجب المادة ٣٩ من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في اليمن وليبيا. ومن اللافت للنظر أن المجلس خلص إلى أن تقدم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) في أراض خاضعة لسيادة العراق يشكل تهديدا كبيرا لمستقبل العراق، وأكد أن الهجوم الواسع النطاق الذي تشنه المنظمات الإرهابية في العراق والجمهورية العربية السورية ولبنان يشكل خطرا كبيرا يهدد المنطقة. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل "خطرا عالميا لم يسبق له مثيل" يهدد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، حدّد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس في قراره ٢١٧٧ (٢٠١٤) أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وكانت هذه المرة الأولى التي يعتبر فيها المجلس أن تفشي مرضي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وشملت التهديدات المستمرة للسلم والأمن الدوليين الحالة في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيا، ومالي. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس من جديد أن الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره" يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، لاحظ

المجلس بقلق استمرار الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في الجماعات الإرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وكذلك جماعة بوكو حرام.

وكما ورد في القسم الثالث، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق باليمن وجنوب السودان ووسع نطاق نظم الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكذلك فيما يتعلق بليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ومن الأهمية بمكان أنه تم توسيع نطاق التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة. ولم يجز المجلس أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو. ومن جهة أخرى، أنهى المجلس بعض التدابير التي سبق أن فرضها على ليبيا وكوت ديفوار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس إنهاء التدابير المفروضة سابقا على جمهورية إيران الإسلامية لدى استلام تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن البلد قد اتخذ سلسلة من الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، من قبيل إحالة حالات معينة إلى أي محكمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، أذن المجلس لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما من جانب عدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيا، ومالي. وأنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وأذن للبعثة باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" في الاضطلاع بولايتها. وجدد المجلس الإذن باتخاذ إجراءات الإنفاذ بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأذن المجلس أيضا لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ تدابير الإنفاذ. وأوضح المجلس من جديد، كما فعل في السابق، أن نطاق الإذن الممنوح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة يشمل اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، في حين زادت خلال الفترة قيد الاستعراض الدعوات التي وجهتها الدول الأعضاء من أجل زيادة التواصل وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

وعلى النحو المبين في القسم العاشر، شارك العديد من الدول الأعضاء في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية والعراق. وفي ذلك السياق، أشير في العديد من الرسائل التي تلقتها رئاسة المجلس إلى مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس وإلى المادة ٥١ من الميثاق، مما أدى إلى إجراء مداولات بشأن نطاق وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في إطار طائفة واسعة من المسائل المعروضة على المجلس.

## أولا - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق

وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، قرر المجلس أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وعلى وجه التحديد، أشار المجلس إلى التهديد الذي تشكله الأسلحة بromptها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الاستقرار والأمن في اليمن<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ذلك، أدان المجلس تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يربطها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وأعرب عن عزمه "على التصدي لهذا التهديد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ٢٠١٤ أيضاً، وفيما يتعلق بالحالة في العراق، خلص المجلس إلى أن "تقدم جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام على أراضي العراق ذات السيادة" يشكل تهديداً خطيراً لمستقبل العراق<sup>(٣)</sup>. وقرر المجلس أيضاً أن الهجوم الواسع النطاق الذي تشنه المنظمات الإرهابية في العراق والجمهورية العربية السورية ولبنان يشكل خطراً كبيراً على المنطقة.

وثالثاً، أعرب المجلس في عام ٢٠١٤ عن القلق إزاء ما تشكله "الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارها" من تهديد لاستقرار البلد والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وفي هذا السياق، قرر المجلس في العديد من المناسبات خلال الفترة قيد الاستعراض أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه البالغ إزاء "التهديد الشديد والمتنامي" الذي يشكله وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب في ليبيا وفي المنطقة.

ومما يتسم بأهمية خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ما قرره المجلس في القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) بأن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد اتخذ القرار بالإجماع وبرعاية عدد قياسي من الدول الأعضاء بلغ ما مجموعه ١٣٤ دولة. وكانت هذه المرة الأولى التي يعتبر فيها المجلس أن تفشي مرض يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

### ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً لأحكام المادة ٣٩. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضاً عاماً لقرارات المجلس فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع "تهديد للسلم"، سواء كان جديداً أو مستمراً، ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداوات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المشار إليها في القسم الفرعي ألف.

### ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض واتساقاً مع ممارسة المجلس المتبعة في الفترات السابقة، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. ومع ذلك، أبان المجلس عن تركيز بعيد المدى فيما يتعلق بالطبيعة المتغيرة للنزاعات والحالات المدرجة في جدول أعماله، وقرر أن هناك تهديدات جديدة ومستمرة وكرر تأكيده على ذلك وأقر به وأشار إليه.

### التهديدات الجديدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالحالات المعروضة على المجلس، حدثت نكسات أدت إلى ظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين ولاستقرار بعض البلدان وبعض المناطق. وكانت البلدان المعنية هي اليمن والعراق وليبيا.

(١) انظر قرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣) انظر القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) يشكل "خطرا عالميا لم يسبق له مثيل" يهدد السلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدول ١ الأحكام ذات الصلة بتقرير وجود تهديد للسلام التي وردت في كل من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، حسب التسلسل الزمني ومع الإشارة إلى البند الذي اعتمدت في إطاره.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى أيضا تحديد تهديدات جديدة فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي سياق الاجتماع الرفيع المستوى الذي ترأسه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، باراك أوباما، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي اعتبر فيه المقاتلين الإرهابيين الأجانب تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند نفسه، قرر المجلس أن تنظيم الدولة

الجدول ١

تقرير ما إذا كانت قد وقعت تهديدات جديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين، ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم	القرار وتاريخه
	<b>الحالة في الشرق الأوسط</b>
وإذ يقرر أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤
انظر أيضا القرارات ٢٢٠١ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)	
	<b>الحالة في ليبيا</b>
وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمّنة في ليبيا وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار ليبيا والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤
وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)	القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤
انظر أيضا القرارات ٢٢٠٨ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٨ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٥٩ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)	
	<b>السلام والأمن في أفريقيا</b>
وإذ يقرر أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة من الديباجة)	القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
	<b>الحالة المتعلقة بالعراق</b>
ويدين المجلس بشدة الهجمات التي تشنها التنظيمات الإرهابية، ومنها التنظيم الإرهابي العامل تحت اسم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المسلحة المرتبطة به، في كل من العراق وسوريا ولبنان، ويشدد على أن هذا الهجوم الواسع النطاق يشكل تهديدا كبيرا للمنطقة. ويعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن استهجانه الشديد لما يرتكبه هذا التنظيم من أعمال قتل أو اختطاف أو اغتصاب أو تعذيب	S/PRST/2014/20 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

في حق عراقيين ورعايا دول أخرى، وكذلك لقيامه بتجنيد الأطفال واستخدامهم. ويشدد المجلس على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في العراق، أو المسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، مشيراً إلى أن بعض تلك الأعمال قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشدد المجلس على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تلك أو عن خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها تلك، ويهيب بحكومة العراق والمجتمع الدولي العمل من أجل ضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة (الفقرة الرابعة)

### الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملاً أساسياً في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلام والأمن الدوليين، ويهيب بالدول الأعضاء تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف (الفقرة ١٥)

القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتدائه المنهجية السفارة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وتجاوزاته للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته وتجاوزاته المدفوعة بدوافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، وتجاره بالتراث الثقافي، بل أيضاً سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق والجمهورية العربية السورية وتجنيد وتدريب لمقاتلين إرهابيين أجنبية يؤثر خطره على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع (الفقرة الخامسة من الديباجة)

القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

انظر أيضاً القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة ٩٧)

### التحديات المستمرة

عبر الوطنية، وأنشطة الجماعات المسلحة والإرهابية (بما في ذلك جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم "المرابطون")، فضلاً عن القرصنة.

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء والتي تفيد بأن الجماعات المسلحة تشكل "تهديداً دائماً للسلام والأمن والاستقرار" في البلد<sup>(٤)</sup>. وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن قلقه إزاء "التهديد الإقليمي المستمر" الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وشدد على أهمية "إيجاد حل دائم لهذا التهديد". وقرر المجلس كذلك أن الحالة في الصومال، بالاقتران مع تأثير إريتريا فيه، والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، قرر المجلس أن الحالة في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، ومالي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين. وعلى غرار الفترات السابقة، استخدم المجلس صيغتين مختلفتين فيما يتعلق بالحالات الخاصة ببلد أو بمنطقة بعينها، وهي "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن في المنطقة".

وحدد المجلس في قراراته المتعلقة بالقارة الأفريقية عوامل محددة تؤدي إلى الإسهام في وقوع التهديدات و/أو إلى تفاقمها، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وتدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة (في انتهاك لحظر توريد الأسلحة)، والجريمة المنظمة

(٤) لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بفريق الخبراء المعين عملاً بالقرار ٢١٢٧

(٢٠١٣)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١.

السلم والأمن الدوليين على غرار الأخطار التي جرى تحديدها في الحالات القطرية والحالات الإقليمية. وأكد المجلس من جديد أن الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره" يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، لاحظ المجلس بقلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين المتمثل في الجماعات الإرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وكذلك جماعة بوكو حرام. وفيما يتعلق بعدم الانتشار، قرر المجلس أيضا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومما يتسم بالأهمية إعراب المجلس عن القلق لأن "النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها" أمر لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين.

وترد في الجدولين ٢ و ٣، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بحالات خاصة بمنطقة معينة أو ببلد معين وبمسائل مواضيعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلم خلال الفترة قيد الاستعراض.

عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبالمثل، وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، سلم المجلس بأن الحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قرر المجلس أن "الحالة الإنسانية المتدهورة" في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس التسليم بالخطر الذي يهدد السلم والاستقرار الدوليين من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة والتجارة فيها والاتجار بها. وسلم المجلس أيضا بأن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فيما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، قرر المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أن الحالة "في المنطقة" لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تضمنت القرارات التي اتخذت في إطار المسائل المواضيعية إشارة إلى الأخطار التي تهدد

الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلم، مصنفة حسب المنطقة أو البلد، ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم

القرار وتاريخه

أفريقيا

السلم والأمن في أفريقيا

S/PRST/2014/17

٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤

ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ إزاء الأنشطة التي تضطلع بها في منطقة الساحل تنظيمات إرهابية، منها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم "المرابطون"، ويكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة في المنطقة. ويكرر المجلس أيضا إعراب عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلم والأمن من جراء النزاعات المسلحة، وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل، والصلوات المتزايدة مع الإرهاب في بعض الحالات (الفقرة السادسة)

S/PRST/2015/24

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ويبحث المجلس الدول الأعضاء في مناطق الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي على تنسيق ما تبذله من جهود لمنع التهديد الخطير للأمن الدولي والإقليمي الذي تشكله الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود الوطنية وتبحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات كلية وشاملة وفعالة للتصدي على نحو شامل ومتكامل لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسع تلك الجماعات والحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول

الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المجموعة الحماسية وعملية نواكشوط المتعلقة بتعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وهي آلية التعاون الأمني الأكثر شمولاً في المنطقة. ويحيط علماً بقيام بلدان المجموعة الحماسية بإنشاء إطار لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي وإجراء عمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود، بما في ذلك بدعم من القوات الفرنسية (الفقرة الرابعة)

## منطقة وسط أفريقيا

S/PRST/2014/8

١٢ أيار/مايو ٢٠١٤

ويشدد المجلس على أن دول المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، للقضاء على خطر جيش الرب للمقاومة، ويحث هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهود (الفقرة الثامنة)

انظر أيضا S/PRST/2015/12 (الفقرة العاشرة)

S/PRST/2015/12

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

ويرحب مجلس الأمن بالمكاسب الأخيرة التي حققتها دول المنطقة ضد جماعة بوكو حرام، وينبغي على شجاعة القوات التي شاركت في تحقيقها. ويشدد المجلس على التهديد المستمر الذي تشكله جماعة بوكو حرام بالنسبة إلى السلام والاستقرار في المنطقة. ويحث الدول في المنطقة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق العسكريين على الصعيد الإقليمي من أجل التصدي لجماعة بوكو حرام بقدر أكبر من الفعالية والسرعة، وفقاً لأحكام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها المنطقة لإنشاء فرقة عمل مشتركة متعددة الجنسيات، ويشجع بقوة جهود التنسيق الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مواجهة بوكو حرام. ويؤكد المجلس على ضرورة اعتماد نهج شامل من أجل التصدي بنجاح للتهديد الذي تمثله جماعة بوكو حرام في المنطقة. ويشجع المجلس الشركاء على زيادة المساعدة الأمنية المقدمة إلى بلدان هيئة حوض بحيرة تشاد وبنين، والدعم المقدم على الصعيد الإنساني في جميع أنحاء المنطقة للمتأثرين بأنشطة بوكو حرام. ويدعو المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بهدف مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى دول منطقة حوض بحيرة تشاد لمعالجة آثار التهديد المائل أمام السلام والأمن، بما يشمل الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية. ويشدد المجلس على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات للتصدي لجماعة بوكو حرام في ظل الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء (الفقرة الرابعة)

## الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢١٤٩ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٨١ (٢٠١٤) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢١٩٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٢ (٢٠١٥) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي<sup>(١)</sup> من أن الجماعات المسلحة لا تزال تزعزع استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديداً دائماً للسلام والأمن والاستقرار في البلد، وإذ يعرب كذلك عن القلق البالغ من أن تجارة الموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطرق غير قانونية،

بما في ذلك الذهب والماس، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، لا تزال تهدد السلم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)

#### الحالة في كوت ديفوار

إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)

انظر أيضا القرارات ٢١٦٢ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٢٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

#### الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)

انظر أيضا القرارات ٢١٤٧ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٨ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١١ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

وإذ يعرب عن القلق العميق من التهديد الإقليمي المستمر الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي جماعة تخضع لجزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قياداتها وأعضائها أفرادا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ التي قتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون معارضون للإبادة الجماعية، واستمروا في التحريض على عمليات قتل على أساس عرقي وفي ارتكاب هذه العمليات وغيرها من أعمال القتل في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية إيجاد حل دائم لهذا التهديد (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

#### الحالة في ليبيريا

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)

انظر أيضا القرارات ٢١٨٨ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٠ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٥ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

#### الحالة في مالي

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء الحالة الأمنية الهشة في شمال مالي وإزاء استمرار أنشطة المنظمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة المرابطين، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لما تقتضيه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

انظر أيضا القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)

وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

### الحالة في الصومال

القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)  
٥ آذار/مارس ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)  
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)  
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

### تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)  
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٧٣ (٢٠١٤) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)  
٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢١٧٩ (٢٠١٤) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)  
٣ آذار/مارس ٢٠١٥

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢٢٢٣ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٤١ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

### آسيا

#### الحالة في أفغانستان

S/PRST/2014/12  
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ويدرك المجلس الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارتها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد (الفقرة الثانية)

أوروبا

الحالة في البوسنة والمهرسك

القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الديباجة)

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من

انظر أيضا القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤

وإذ يدين بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، والتي تخلف خسائر بشرية عديدة وكثيرا من الدمار،

وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك المنظمات وهؤلاء الأفراد، مع التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة التاسعة من الديباجة)

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢١٩١ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

(أ) S/2014/762

الجدول ٣

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفة حسب المسائل المواضيعية، ٢٠١٤-٢٠١٥

عدم الانتشار

القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) (الفقرة السابعة من الديباجة)

## عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) ٥ آذار/مارس ٢٠١٤  
وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) (الفقرة السابعة من الديباجة)

## عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

S/PRST/2014/7  
٧ أيار/مايو ٢٠١٤  
يعيد مجلس الأمن، المجتمع في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التأكيد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)

## تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2014/5  
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤  
ويشير المجلس بقلق إلى ما قد تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والمخدرات والأشخاص، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والإرهاب، من تحديات بوجه خاص على أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويشجع المجلس على تنسيق أعمال الأمم المتحدة، بوسائل منها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، وما تقوم به الدول الأعضاء من أعمال لمكافحة هذه الأخطار من خلال تنفيذ القواعد الوطنية والدولية المعمول بها، وبذل جهود دولية طويلة الأمد لبناء القدرات في هذا الصدد والاضطلاع بمبادرات إقليمية (الفقرة العاشرة)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
وإذ يعيد أيضا تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحرق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيما كان مرتكبوها (الفقرة الثانية من الديباجة)

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤  
إذ يؤكد مجددا أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يؤكد مجددا كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة الأولى من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) (الفقرة الثانية من الديباجة)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) (الفقرة الأولى من الديباجة)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية من الديباجة)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والبيانين الرئيسيين S/PRST/2014/23 (الفقرة الأولى) و S/PRST/2015/14 (الفقرة الرابعة)

القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤  
وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود (الفقرة الثامنة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤  
وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر (الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (الفقرة السادسة من الديباجة)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة)

### الأسلحة الصغيرة

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥  
وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة من الديباجة)

### باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩

ووردت الإشارة الصريحة الثانية إلى المادة ٣٩ من الميثاق

خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب العمل التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)". وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في معرض إشارته إلى اختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنه ينبغي للمجلس أن يتصدى "بجزم أكبر للمسائل المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة"، وأعرب عن قلقه إزاء "ميل هذا الجهاز إلى تناول المسائل التي تقع خارج نطاق ولايته". وذكر كمثال على ذلك القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الذي اتخذ قبل ما لا يزيد على ١١ يوما بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وغيرها وانطلاقاً منها، وقبالة ساحل ليبيا، على أن بلده امتنع عن التصويت على هذا القرار<sup>(٦)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، شكل تهديد السلام والأمن الدوليين الناجم عن الحالة في أوكرانيا وإسقاط طائرة الرحلة MH17 التابعة للخطوط الماليزية موضوع مداولات أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة" (الحالة ١). ونظر المجلس في التهديد الذي يشكله تفشي

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثرت في مناقشات المجلس عدة مسائل بشأن تفسير المادة ٣٩ وتقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين. ووردت إشارتان صريحتان إلى المادة ٣٩ خلال مداولات المجلس بشأن البندين المعنويين "صون السلام والأمن الدوليين" و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

وقد وردت الإشارة الأولى في اجتماع عقد يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ وركز على البند الفرعي "المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي". وجاءت الإشارة على لسان ممثل هايتي، الذي ذكر أنه في حين ما زال البعض يعتبر مفهوم تهديد السلام، كما جاء في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، "غامضاً ومراوفاً من وجهة نظر القانون الدولي"، فإن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن حقيقية تماماً، وقد ظهرت مجموعة كاملة من التهديدات الجديدة في العقود الأخيرة. وأضاف قائلاً إن أعمال المجلس غالباً ما تخضع لقيود سياسية واستراتيجية تركته في بعض الحالات عاجزاً عن الحركة تقريباً حتى عندما كانت الظروف تستدعي تدخلاً عاجلاً. ودعا إلى مشاركة أوثق للمنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى الحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين<sup>(٥)</sup>.

(٦) S/PV.7539، الصفحة ١٩. انظر أيضا في هذا الصدد مداخلة ممثل

جمهورية فنزويلا البوليفارية في الحالة ٥ أدناه.

(٥) S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

في العديد من الاجتماعات المعقودة في إطار هذا البند خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ التأكيد على دعوات وقف التصعيد<sup>(١٠)</sup>.

ولم يتمكن المجلس في جلسته ٧٤٩٨ المعقودة في ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١٥ من اعتماد مشروع القرار بسبب قيام عضو دائم بالتصويت ضد القرار<sup>(١١)</sup>. وخلال تلك الجلسة، أجريت مناقشة بشأن ما إذا كان إسقاط رحلة طائرة الركاب MH17 التابعة للخطوط الماليزية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقدم ممثل ماليزيا، الذي تكلم أيضا باسم أستراليا وأوكرانيا وبلجيكا وهولندا، مشروع القرار وقال إن إنشاء المجلس لمحكمة دولية سيوجه رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي ملتزم باتخاذ إجراءات "ضد الذين يتهدون السلم والأمن الدوليين بتعريضهم الطيران المدني للخطر"<sup>(١٢)</sup>. وفي حين أكد ممثلو كل من ليتوانيا وأيرلندا والمملكة المتحدة أن إسقاط الطائرة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، رفض ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية ذلك الاستنتاج<sup>(١٣)</sup>. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يتعذر على المرء تفسير أمر هذا الحدث الذي لم يكن قبل عام يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين عند اتخاذ القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، وأصبح الآن "فجأة" يمثل تهديدا. وذكر حوادث مماثلة تعرضت لها طائرات في الماضي باعتبارها سوابق، وأكد أنها لم تُعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار أيضا إلى أن اقتراح الاتحاد الروسي لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحكمة القرصنة، بالنظر إلى عدد الهجمات التي وقعت قبالة سواحل الصومال، لم يحظ بتأييد المجلس، رغم أن من الواضح تماما أن الحالة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(١٤)</sup>.

## الحالة ٢

### السلام والأمن في أفريقيا

عقد المجلس جلسته ٧٢٦٨، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وللمرة الأولى في

(١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7221 و S/PV.7253 و S/PV.7287 و S/PV.7311.

(١١) مشروع القرار S/2015/562.

(١٢) S/PV.7498، الصفحة ٣ (ماليزيا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة) والصفحة ١٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

فيرويس إيبولا في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبيريا وسيراليون، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" والبند الفرعي "فيروس إيبولا"، الذي أدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى (الحالة ٢). ونوقش التهديد الذي يشكله ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية باعتباره تهديدا للسلام والأمن الدوليين فيما يتصل بـ "الحالة المتعلقة بالعراق" (الحالة ٣). وفيما يتصل أيضا بظهور تنظيم الدولة الإسلامية، عالج المجلس التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (الحالة ٤). وشكلت حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موضوع مداوات في المجلس باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين في إطار بند جديد (الحالة ٥). وفي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، ناقش المجلس الخطر الذي يشكله انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع على السلام والأمن الدوليين (الحالة ٦).

## الحالة ١

### رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧١٢٥، وهي الجلسة الثالثة في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"<sup>(٧)</sup>. وذكرت ممثلة نيجيريا أن الحالة في أوكرانيا، وبخاصة في القرم، تمثل تهديدا "واضحا وقويا" للسلام والأمن الدوليين، ودعت إلى إنهاء التوترات والنبرة العدائية على جناح السرعة<sup>(٨)</sup>. وقال ممثل رواندا إن الحالة في أوكرانيا، ولا سيما في القرم، تثير الانزعاج ويمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(٩)</sup> وكرر أعضاء المجلس وغير الأعضاء على حد سواء

(٧) لمزيد من المعلومات عن البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)"، انظر الجزء الأول، القسم ٢١.

(٨) S/PV.7125، الصفحة ١٤.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

### الحالة ٣

#### الحالة المتعلقة بالعراق

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٧١ في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". وأكد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق خلال الإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى المجلس أن تنظيم الدولة الإسلامية هو "تهديد للسلام في العراق وبقية المنطقة"<sup>(٢٢)</sup>. وردّد ممثل الولايات المتحدة هذه التعليقات، وأكد أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل تهديدا لشعب العراق والجمهورية العربية السورية ومنطقة الشرق الأوسط ككل، وإذا لم يكبح جماحه، سيشكل تهديدا متزايدا يتجاوز المنطقة<sup>(٢٣)</sup>. وذكر عدد من المتكلمين الآخرين أن تنظيم الدولة الإسلامية وما يقوم به من أعمال يمثلان تهديدا للعالم بأسره و"للقسم الأساسية للمجتمع الدولي"<sup>(٢٤)</sup>. وأكد ممثل الأرجنتين أن لا ريب في أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام خطرٌ على أمن المنطقة والأمن الدولي<sup>(٢٥)</sup>. وأشار ممثلون آخرون إلى تنظيم الدولة الإسلامية باعتباره تهديدا "عالميا" للسلام والأمن<sup>(٢٦)</sup>، واستخدم ممثل بولندا عبارة "التهديد المباشر" للسلام والأمن الدوليين في إشارة إلى تنظيم الدولة الإسلامية<sup>(٢٧)</sup>.

### الحالة ٤

#### الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٧٢ بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، وذلك لأول مرة في إطار البند الفرعي "المقاتلون الإرهابيون الأجانب". وعُقدت الجلسة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وهي المرة السادسة في تاريخ

إطار البند الفرعي "فيروس إيولا". وكما ذكرت ممثلة الولايات المتحدة، عقد مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة جلسة طارئة بشأن أزمة صحية<sup>(١٥)</sup>. وقال الأمين العام إنه لم يسبق لمجلس الأمن أن اجتمع سوى مرتين من قبل لمناقشة التداخيات الأمنية لمسألة تتصل بالصحة العامة، وكانت كلتا المرتين بشأن وباء الإيدز<sup>(١٦)</sup>. وفي هذه الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن "نفشي فيروس إيولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا" يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي بيانات أدلى بها بعد التصويت، أيدت بعض الدول الأعضاء القرار الذي يفيد بأن تفشي فيروس إيولا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(١٧)</sup>. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي يعرّف فيها مجلس الأمن أزمة صحية بتلك الطريقة<sup>(١٨)</sup>. ومع ذلك، ذكر ممثل كولومبيا أنه بينما من شأن تفشي حالات الإصابة بفيروس إيولا أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وتقويض التماسك الاجتماعي في بعض البلدان المعنية، لا يمكن وصف الحالة على أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين "بشكل عام". وقال أيضا إنه ينبغي للجمعية العامة أن تفضي قدما في دراسة المسألة في ضوء أن مسائل الصحة العامة تتطلب تعاون المجتمع الدولي بأسره والتزامه السياسي الحاسم<sup>(١٩)</sup>. وبالمثل، أكد ممثل البرازيل ضرورة التصدي لتفشي الفيروس أولا وقبل كل شيء، باعتباره حالة طوارئ صحية وتحديا اجتماعيا وإنمائيا أكثر من كونه تهديدا للسلام والأمن<sup>(٢٠)</sup>. وفي الاجتماعات اللاحقة المعقودة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، واصل المجلس مناقشة مسألة تفشي فيروس إيولا بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(٢١)</sup>.

(١٥) S/PV.7268، الصفحة ١٠.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (تشاد)؛ والصفحة ٦٠ (ألمانيا).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦١. لمزيد من المعلومات عن علاقات مجلس الأمن بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(٢٠) S/PV.7268، الصفحة ٣٧.

(٢١) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات المعقودة في إطار هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم ١٣.

(٢٢) S/PV.7271، الصفحة ٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (أستراليا)؛ الصفحة ٣٤ (النرويج)؛ والصفحة ٣٧ (هولندا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٥٥ (ألبانيا).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٩ (مصر)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمارك)؛ والصفحة ٥٦ (نيوزيلندا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

## الحالة ٥

## الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٣٥٣، وللمرة الأولى أدرج في جدول الأعمال البند المعنون "الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، استجابة لطلب ١٠ أعضاء في المجلس أعربوا عن القلق بشأن نطاق وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان الواردة على نحو مفصل في التقرير الشامل للجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٣٦)</sup>. وكان الهدف من تقديم الطلب الحصول على "مزيد من المعلومات من الأمانة العامة عن هذه الحالة وآثارها على السلم والأمن الدوليين"<sup>(٣٧)</sup>.

وخلال الجلسة، شرح ممثل أستراليا، باسم تسعة من أعضاء المجلس الآخرين، أن طلب إدراج بند جديد في جدول الأعمال يعود إلى الخطورة والطابع المنهجي اللذين تتسم بهما انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبالنظر إلى الخطر الذي يهدد صون السلام والأمن الدوليين، قال إن الحالة لا يمكن أن ينظر فيها المجلس على النحو المناسب على أساس مخصص وغير رسمي<sup>(٣٨)</sup>. وعارض ممثل الصين إدراج البند في جدول الأعمال، مشيراً إلى أن المجلس ينبغي أن يركز على معالجة المسائل "ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين حقاً"<sup>(٣٩)</sup>. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع وبصورة منهجية "ليست مؤسفة في حد ذاتها فحسب"، ولكنها تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(٤٠)</sup>؛ وهو موقف رده ممثل فرنسا وممثله ليتوانيا<sup>(٤١)</sup>. وأضاف ممثل جمهورية كوريا قائلاً إن المجلس اتخذ التدابير الضرورية في حالات أخرى في الماضي ارتكبت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان "على نطاق واسع بما يكفي لكي تشكل تهديداً للسلم والأمن"<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٦) انظر الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/872).

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7353، الصفحة ٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (ليتوانيا).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (جمهورية كوريا).

المجلس التي يُعقد فيها مؤتمر القمة هذا<sup>(٢٨)</sup>. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (انظر أيضاً الجدول ١). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق عدد من المتكلمين على أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>(٢٩)</sup>. وأضاف ممثل الهند قائلاً إن هذه الظاهرة هي مظهر من مظاهر الخطر المتزايد الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلام والأمن الدوليين<sup>(٣٠)</sup>. وأعرب ممثل إستونيا عن القلق إزاء الموجة الأخيرة من الإرهاب والتطرف اللذين يتجاوزان حدود الدول ويشكلان تهديداً لبلدان بعيدة عن مناطق النزاع<sup>(٣١)</sup>.

وعقد المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ جلسة أخرى في إطار نفس البند والبند الفرعي، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها ليتوانيا<sup>(٣٢)</sup>. وكان الهدف من الجلسة، التي شارك فيها وزراء الداخلية، تقييم مدى التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في مجال التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع. وأعرب الأمين العام عن القلق من أن الأحداث الأخيرة، ولا سيما في العراق والجمهورية العربية السورية، أثبتت أن هذه الظاهرة تشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين يتطلب إجراءات أكثر تضامناً من المجتمع الدولي<sup>(٣٣)</sup>. وردد عدد من المتكلمين في الجلسة قلق الأمين العام، وأكدوا الحاجة إلى مزيد من التنسيق<sup>(٣٤)</sup>. وأكد ممثل أنغولا أنه على الرغم من أن هذه الظاهرة ليست جديدة، فإن مدى مشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في النزاعات والأعمال الإرهابية لم يسبق له مثيل<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٨) مزيد من المعلومات عن مؤتمرات القمة التي يعقدها مجلس الأمن، وشكل الجلسات بشكل عام، انظر الجزء الثاني من هذا الملحق؛ والمرجع، الملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والملحق ٢٠١٠-٢٠١١، والملحق ٢٠١٢-٢٠١٣، الجزء الثاني؛ والفصول من الأول إلى الرابع من الملحق التي تغطي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧.

(٢٩) S/PV.7272، الصفحة ٤٠ (صربيا)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحة ٤٩ (سنغافورة).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٣٢) انظر الوثيقة S/2015/324.

(٣٣) S/PV.7453، الصفحة ٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٠ (الصين)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (فرنسا).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممها الأردن<sup>(٤٨)</sup> وتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات<sup>(٤٩)</sup>. وكما جاء في المذكرة المفاهيمية، أبلغ الأمين العام عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب<sup>(٥٠)</sup>. وخلال الجلسة، أعرب ممثل إسبانيا عن الحاجة إلى تعديل "مفهومنا التقليدي لما يشكل تهديدا للسلام والأمن"، وأشار إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي للعنف الجنسي في حالات النزاع<sup>(٥١)</sup>. وأكد ممثل المكسيك أن وفد بلده يرى أن هذه الآفة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالنظر إلى أثرها على المجتمعات في حالات النزاع، وإلى أنها تعرقل صنع السلام وحفظه وبناء<sup>(٥٢)</sup>. وذكر ممثل أوروغواي أن المناقشة تؤكد مجدداً الالتزام الذي تعهد به المجلس للدفاع عن حقوق النساء والأطفال، على أساس الاقتناع بأن العنف يشكل تهديداً لصون السلم والأمن الدوليين<sup>(٥٣)</sup>. وأضاف ممثل بولندا قائلاً إن الانتشار الواسع للعنف الجنسي في حالات النزاع يشكل تهديداً للسلام والأمن ويقلل من فرص المصالحة وبناء السلام<sup>(٥٤)</sup>. ووصف ممثل رواندا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره أحد التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجهها الحكومات المتضررة ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين<sup>(٥٥)</sup>.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عقد المجلس جلسته ٧٥٣٣، وهي مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى<sup>(٥٦)</sup> في إطار البند نفسه. وعقدت الجلسة على مدى يومين، وشهدت أكبر عدد من المتكلمين في تاريخ المجلس<sup>(٥٧)</sup>. واتخذ المجلس القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أكد فيه من جديد أن العنف الجنسي، حين

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٥٧٥ في إطار البند نفسه بناء على طلب تسعة من أعضاء المجلس<sup>(٤٣)</sup>. وفي حين رأى ممثلو كل من الصين وأنغولا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والاتحاد الروسي أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(٤٤)</sup>، فإن عدة متكلمين، بمن فيهم أحد مقدمي الإحاطات في تلك المناسبة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، احتجوا بخلاف ذلك، قائلين إن نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وطابعها المؤسسي وحدتها أمور تمثل بالفعل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين<sup>(٤٥)</sup>. وفي هذا الصدد، أكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن هناك محاولة فعلية "لتغيير المبادئ الأساسية للميثاق" ولإعادة تحديد ما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإعادة تحديد معنى مبدأ السيادة<sup>(٤٦)</sup>. ودعا ممثل تشاد إلى توخي الحذر وأكد الحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من التحقيقات للقيام على نحو قاطع بتحديد ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت فعلاً. وقال أيضاً إن تجنب "الكيل بمكيالين" يقتضي أن يمتد الاهتمام الخاص الذي يوليه أعضاء المجلس لمسألة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليشمل كل الحالات المماثلة في جميع أنحاء العالم<sup>(٤٧)</sup>.

## الحالة ٦

### المرأة والسلام والأمن

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٤٢٨، وهي مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"،

(٤٨) S/2015/243.

(٤٩) S/2015/203.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٥١) S/PV.7428، الصفحة ١٦.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩١.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣.

(٥٦) مزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الثاني.

(٥٧) مزيد من المعلومات عن المشاركة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الثاني.

(٤٣) انظر الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/931).

(٤٤) انظر الوثيقة S/PV.7575، الصفحة ٢ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (أنغولا)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية<sup>(٥٩)</sup>. وأشار متكلمان خلال الجلسة إلى عدم المساواة بين الجنسين<sup>(٦٠)</sup> والعنف الجنسي<sup>(٦١)</sup> بوصفهما تهديدا للأمن الدوليين.

- (٥٩) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.  
 (٦٠) S/PV.7533، الصفحة ١٥ (إسبانيا).  
 (٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥ (أندورا).

يستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين<sup>(٥٨)</sup>. وكرر المجلس أيضا اعترافه بإيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام في جميع مجالات العمل المواضيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك الأخطار التي تهدد السلام والأمن

(٥٨) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

## ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، اعتمد المجلس عددا من التدابير الرامية إلى حماية المدنيين المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية. وبدءاً بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، دعا المجلس، في جملة أمور، إلى وضع حد لجميع أشكال العنف، وطالب بالكف فوراً عن جميع الهجمات ضد المدنيين، ورفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان ودون عوائق، وأعرب عن اعترافه أن يتخذ مزيداً من الخطوات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار. وفي قرارات لاحقة، وبالتوازي مع معاودة اتخاذ تلك التدابير أو اعتماد تدابير أخرى، قرر المجلس أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وفي قرارات أخرى، كرر المجلس تأكيد دعوته إلى حماية المدنيين. غير أنه لم تفرض أية تدابير بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢ من الميثاق.

وفيما يتعلق باليمن، وإذ يشير المجلس إلى أن الحالة في البلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، طالب في قراره ٢٢٠١ (٢٠١٥) بجملة أمور منها قيام الحوثيين، فوراً ودون شروط، باتخاذ تدابير تشمل الإفراج عن الرئيس ورئيس الوزراء، وطالب جميع الأطراف بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد "شعب اليمن وسلطانه الشرعية" والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية. وأعلن المجلس أيضا استعداداه لاتخاذ خطوات أخرى في حال عدم تنفيذ "أي طرف من الأطراف اليمنية" لهذا القرار. وفي البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ آذار/

### المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

### ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي أهاب المجلس بالأطراف المتنازعة التقيد بها منعاً لتفاقم الحالة. ولم تكن هناك إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ في أي من المداولات التي أجراها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

### قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار تُذكر فيه صراحةً المادة ٤٠ من الميثاق. غير أنه طلب تنفيذ التدابير المتعلقة بالنزاعات الدائرة في الجمهورية العربية السورية واليمن التي لها صلة بتفسير وتطبيق هذا الحكم، وحث على القيام بذلك.

ومع أن المادة ٤٠ توحى بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان ٤١ و ٤٢)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير هذا الحكم. وفي الواقع، وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمعقدة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فرضت

وخلاصة القول أن المجلس دعا، خلال الفترة قيد الاستعراض، إلى الامتثال للتدابير المؤقتة المتصلة بجملة أمور منها (أ) وقف العنف والأعمال العدائية، (ب) ورفع الحصار على المناطق الأهلة بالسكان، (ج) وإيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، (د) ووقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية، (هـ) والمشاركة في المفاوضات بحسن نية، (و) واحترام المؤسسات الحكومية، (ز) وإصدار السلطات الحكومية للنشرات، التي تعتبر ذات أهمية لتفسير وتطبيق المادة ٤٠ من الميثاق (انظر الجدول ٤).

مارس ٢٠١٥<sup>(٦٢)</sup>، كمر المجلس بعض هذه الطلبات. وقبل تقديم هذه الطلبات، فرض المجلس تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، هي تجميد الأصول التي تمتلكها الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تشارك في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن وفرض حظر للسفر عليها<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٢) S/PRST/2015/8.

(٦٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفرع ثالثاً-ألف - ٢ من الجزء السابع.

الجدول ٤

القرارات التي تدعو إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وتنص على اتخاذ المجلس لإجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدبير	الحكم
وقف أعمال العنف	الحالة في الشرق الأوسط (القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)
وقف الهجمات على المدنيين	يطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها، والتوقف والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها، والتأكيد من جديد على الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (الفقرة ٢)
رفع الحصار	يطالب أيضا جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها (الفقرة ٣)
إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق	يدعو جميع الأطراف إلى القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق الكائنة في الحي القديم من مدينة حمص (حمص)، ونبل والزهراء (حلب)، ومعظمية الشام (ريف دمشق)، والبرموك (دمشق)، والغوطة الشرقية (ريف دمشق)، وداريا (ريف دمشق) وغيرها من المواقع، ويطلب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتمكين من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار والهدنة المحلية، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في سورية، مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي الإنساني (الفقرة ٥)
إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق	يطالب جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، بأن تسمح فورا للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها بالتنفيذ، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق (الفقرة ٦)

انظر أيضا القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٦

نوع التدبير	الحكم
وقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية	يطالب كذلك جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية (الفقرة ١٠) انظر أيضاً القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ جميع الأطراف في سورية لهذا القرار، ولا سيما الفقرات من ٢ إلى ١٢، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه وكل ٣٠ يوماً بعد ذلك، ويعرب عن اعترامه بعد تلقي تقرير الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار (الفقرة ١٧) انظر أيضاً القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢٣٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦
الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير (٢٠١٥) يطالب الحوثيين بالقيام، فوراً ودون شروط، بما يلي:
المشاركة بحسن نية في المفاوضات	(أ) المشاركة بحسن نية في المفاوضات الجارية بوساطة من الأمم المتحدة؛
احترام المؤسسات الحكومية	(ب) سحب قواتهم من المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك الواقعة في العاصمة صنعاء، وإعادة الحالة الأمنية إلى طبيعتها في العاصمة والمحافظات الأخرى، وفك سيطرتهم عن المؤسسات الحكومية والأمنية؛
الإفراج من جانب السلطات الحكومية	(ج) الإفراج عن الرئيس هادي ورئيس الوزراء بحاح وأعضاء مجلس الوزراء وجميع الأفراد الموجودين رهن الإقامة الجبرية أو الاحتجاز التعسفي سالمين؛
الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أخرى من جانب واحد من شأنها أن تقوض الانتقال السياسي والأمن في اليمن (الفقرة ٧)	(د) الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أخرى من جانب واحد من شأنها أن تقوض الانتقال السياسي والأمن في اليمن (الفقرة ٧)
وقف الأعمال العدائية	يطالب أيضاً جميع الأطراف في اليمن بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد شعب اليمن وسلطاته الشرعية والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية، وذلك وفقاً لاتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني (الفقرة ٨) انظر أيضاً الفقرة الحادية والعشرين من البيان S/PRST/2015/8
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يعلن استعداده لاتخاذ المزيد من الخطوات في حال عدم تنفيذ أي طرف من الأطراف اليمنية لهذا القرار، ولا سيما الفقرات من ٥ إلى ٨ (الفقرة ١٤) انظر أيضاً الفقرة السادسة والعشرين من البيان S/PRST/2015/8

## ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن البلد قد اتخذ الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة<sup>(٦٤)</sup>.

وأشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في ديباجات القرارات ٢١٤١ (٢٠١٤) و ٢١٥٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) وفي الأحكام الواردة في منطوق القرارين ٢٢٣١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٠ (٢٠١٥).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة ٤١. وواصلت مع ذلك كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العمل بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (انظر الجزء التاسع من هذا الملحق).

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويحدد القسم الفرعي ألف القرارات التي بموجبها قام مجلس الأمن بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع قطري. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو يُنظَّم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثّرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمادة ٤١ من الميثاق، سواء في إطار البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

### ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

١ - القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي أشير فيها صراحةً إلى المادة ٤١ أو مسائل تضمنت معلومات عن تدابير الجزاءات وتنفيذها. وقد اتخذت القرارات فيما يتعلق بالبنود التالية: "الأطفال والنزاع المسلح"، و "صون السلم والأمن الدوليين"، و "الأسلحة الصغيرة" و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" و "المرأة والسلام والأمن".

(٦٤) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٧.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووقف جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

### ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي لا تنطوي على استخدام القوة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق بالأوضاع في اليمن وجنوب السودان. وبالنظر إلى اتساع نطاق العمليات العسكرية والتواجد العسكري في العراق والجمهورية العربية السورية، تم توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات كي تسري على كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة. وعملاً بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أعاد المجلس تسمية اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات لتصبح "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات". ومع أنه تم توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد كل من الصومال وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وكوت ديفوار والسودان، لم تُدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد كل من العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو.

وقد أنهى المجلس بعض التدابير التي سبق أن فرضها على ليبيريا وكوت ديفوار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرر المجلس إنهاء التدابير المفروضة سابقاً ضد جمهورية إيران الإسلامية وأن تمثل جميع الدول لعدد من التدابير المحددة في القرار، عند استلام تقرير من

ولا تتضمن تغطية التطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارة إلى هيئات المجلس الفرعية المكلفة بتنفيذها. وترد بالتفصيل قرارات المجلس ذات الصلة بتلك الهيئات الفرعية في الجزء التاسع من هذا الملحق.

ويستخدم هذا القسم الفرعي فئات من تدابير الجزاءات مثل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر لأغراض التوضيح فقط. ولا يُقصد بهذه الفئات أن تكون بمثابة تعاريف قانونية لهذه التدابير. وتصنف التطورات في تدابير الجزاءات المفروضة من المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "الإشياء"<sup>(٧١)</sup>، أو "التعديل"<sup>(٧٢)</sup>، أو "التمديد"<sup>(٧٣)</sup>، أو "التمديد لفترة محددة"<sup>(٧٤)</sup>، أو "الإنهاء"<sup>(٧٥)</sup>.

وتتألف الأقسام الفرعية التابعة لكل منها من سرد يصف أهم التطورات التي حدثت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم لبيان الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). وترد في الجدولين ٥ و ٦ لمحة عامة عن جميع القرارات التي اتخذت خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والتي بموجبها أنشأ المجلس تدابير الجزاءات أو عدّل التدابير المفروضة سابقاً.

(٧١) يُصنّف أي إجراء يتخذ من قبل المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(٧٢) عندما يضاف عنصر جديد إلى التدبير، يُصنّف بمثابة تعديل. ويكون التدبير بالتالي "معدلاً" عندما (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحدثة، (ب) تعدّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة، (ج) تستحدث أو تعدّل أو تنتهي الإعفاءات من التدبير المذكور (د) تعدّل عناصر التدبير.

(٧٣) يصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا تعدّل تدابير الجزاءات المعنية ولا ينتهي العمل بها وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكد من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(٧٤) يصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه "تمديداً لفترة محددة" عندما يمدد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(٧٥) يُصنّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهي أحد عناصر التدبير فقط، وتظل تدابير أخرى أو عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

وعلى غرار الفترات السابقة، أقر المجلس الجزاءات بوصفها أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعدادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب<sup>(٦٥)</sup>. وكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال<sup>(٦٦)</sup>، وضد تلك الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمال العنف الجنسي والجنساني<sup>(٦٧)</sup>. وأكد المجلس من جديد مسؤوليته عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وأكد من جديد أنه كان ينبغي لعمليات حظر توريد الأسلحة أن تتضمن أهدافاً محددة بوضوح وأحكاماً تنص على استعراض التدابير بانتظام بغية رفعها عند تحقيق الأهداف<sup>(٦٨)</sup>. ونوه المجلس إلى استعداده، كلما أُخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، بمن فيهم الشباب<sup>(٦٩)</sup>.

## ٢ - القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة والمتعلقة بالمادة ٤١

على النحو المبين أدناه، وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فرض المجلس تدابير جزائية جديدة فيما يتعلق بالأوضاع في كل من اليمن وجنوب السودان، ووسع نطاق أنظمة الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة (بالإضافة إلى توسيع نطاق تلك التدابير لتشمل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة)، كما وسع نطاق التدابير الجزائية المتعلقة بليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ومع أنه جرى توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد كل من الصومال وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وكوت ديفوار والسودان، وجرى تعديل بعضها، لم تُدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد كل من العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٦٦) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٦٧) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(٦٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ١٣.

(٦٩) القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٧٠) انظر S/PRST/2015/5، الفقرة الرابعة، والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.



## الجدول ٦

## لخمة عامة عن التدابير القائمة أو الجديدة المتخذة عملاً بالمادة ٤١، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

نوع التدبير	تنظيم الدولة الإسلامية			جمهورية كوريا جمهورية			جمهورية الكونغو الديمقراطية			جمهورية غينيا - بيساو الوسطى اليمن السودان		
	الصومال حركة طالبان	العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العراق	ليبيريا	كوت ديفوار السودان لبنان	الديمقراطية الإسلامية ليبيا	الديمقراطية الإسلامية ليبيا	الديمقراطية الإسلامية ليبيا					
حظر توريد الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
تجميد الأصول	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزءات					X	X	X					
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	X (إريتريا)				X	X						
القيود المالية	X (إريتريا)	X			X	X						
تدابير منع الانتشار					X	X						
حظر خدمات تمويل السفن بالوقود					X	X						
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري					X	X						
القيود المفروضة على القذائف التسيارية					X	X						
الجزءات المتعلقة بالنقل والطيران							X					
الحظر المفروض على الماس								X				
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي									X			
الحظر المفروض على السلع الكمالية										X		
الحظر المفروض على النفط/البترو		X										
حظر التجارة في السلع الثقافية		X										
حظر الفحم												X

## الصومال وإريتريا

الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ التدابير اللازمة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأقر المجلس أيضا إمكانية تطبيق جزاءات موجّهة ضد الكيانات والأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يترجمون منها<sup>(٧٦)</sup>.

وبموجب القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، أذن المجلس، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بإعفاء من تجميد الأصول لأغراض دفع الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال في الوقت المناسب، الذي مددت مهلته فيما بعد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبموجب القرار نفسه، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تقوم، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال التي تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما، بتفتيش السفن المتجهة إلى الصومال والقادمة منه والتي لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحمل فحما من الصومال أو أسلحة أو معدات عسكرية إلى الصومال أو إلى الأفراد أو الكيانات الذين حددت أسماءهم اللجنة عملاً بأحكام القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وبموجب أي من هذه الأصناف المحظورة والتصرف فيها. وقد تجددت عمليات التفتيش هذه في وقت لاحق لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٧٦) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات بشأن تدابير الجزاءات التي فرضها على الصومال وإريتريا. وبموجب هذه القرارات، قام المجلس بتمديد أو تعديل عدة تدابير جزائية، ولا سيما تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر الفحم المفروض على الصومال. وترد في الجدول ٧ لمحة عامة عن التعديلات التي أدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، قرر المجلس أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فيما عدا استثناءات معينة، لا يسري حظر توريد الأسلحة المفروض على عمليات تسليم الأسلحة أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو توفير التدريب التي يكون الغرض منها حصرًا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وهو إعفاء تم تجديده لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بموجب القرارين ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). وأكد المجلس أيضا أن دخول سفن محملة بالأسلحة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لا يشكل انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة إذا بقيت هذه الأصناف على متن السفن.

وبموجب القرارين ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على

الجدول ٧

### التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بالتدابير الجزائية	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)			
		٢١٤٢ (٢٠١٤)	٢١٨٢ (٢٠١٤)	٢١٨٤ (٢٠١٤)	٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة الفقرة ٥	٧٣٣ (١٩٩٢)،	تمديد (١ و ٨ و ١٧)	إعفاء (١٥)	تمديد (١ و ٥ و ١٣)	إعفاء (١٦)
حظر توريد الأسلحة (إريتريا) الفقرة ٥	١٩٠٧ (٢٠٠٩)،	تمديد (٢)	تعديل (١٥ و ١٥ و ٢ و ٣)	تمديد لفترة محدودة (٢٠)	إعفاء (٣ و ٢)
تجميد الأصول الفقرة ٣	١٨٤٤ (٢٠٠٨)،	إعفاء (٤١)	إعفاء (٣ و ١٠)	تمديد (١٣)	
حظر الفحم الفقرة ٢٢	٢٠٣٦ (٢٠١٢)،	تمديد (١١ و ١٣ و ١٧)	تمديد (١٨ و ٢٠)	إعفاء (٢٣)	
		تعديل (١٥ و ١٥ و ١)			

## حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن التدابير الجزائية المفروضة على حركة طالبان وسائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفق ما تحدده اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وترد في الجدول ٨ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتميين إلى حركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يرتبطون بحركة طالبان، حسبما تحدده اللجنة. وأبقى المجلس أيضاً على الإعفاءات الحالية من تجميد الأصول وحظر السفر.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، أكد المجلس من جديد التدابير المفروضة سابقاً؛ وحسّن

الجدول ٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)		الأحكام المتصلة بالتدابير الجزائية
٢٢٥٥ (٢٠١٥)	٢١٦٠ (٢٠١٤)	القرارات المنشئة للتدابير
تمديد (١) (ج) تعديل (١)	تمديد (١) (ج) تعديل (١)	حظر توريد الأسلحة ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥
تمديد (١) (أ) و ٥ و ٧ و ٨ تعديل (١) و ٦ و ١٠ و ١١	تمديد (١) (أ) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ استثناء (٥) (١٢)	تجميد الأصول ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)
إعفاء (١) (أ) و ١٨ و ١٧ (أ) و (ب) تمديد (١) (ب)	تمديد (١) (ب) تعديل (١)	حظر السفر أو فرض قيود عليه ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)
إعفاء (١) (ب) و ١٩ و ١٩ (أ) - (د) و ٢٠ تعديل (١)	إعفاء (١) (ب) و ١٣ (أ) - (ج) و ١٤ و ١٥ تعديل (١)	

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، مدد المجلس التدابير المفروضة سابقاً بموجب القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة؛ وقد ظلت

## تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة قرارات تؤثر على تدابير الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به. ويقدم الجدول ٩ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الغرض من السفر هو المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها<sup>(٨٥)</sup>.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، مدد المجلس وعدل التدابير السابقة وفرض تدابير جديدة، ألا وهي فرض حظر على التجارة في السلع الثقافية. وقد مدد المجلس حظر توريد الأسلحة؛ وفيما يتعلق بتجميد الأصول، أعاد المجلس تأكيد أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، بما في ذلك تلك التي تسري على دفع الفدية. وأشار إلى ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعطيل تجارة النفط كمصدر لتمويل الإرهاب، وأكد أن الدول ملزمة بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لتنظيم الدولة الإسلامية والجماعات الأخرى، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة والموارد الطبيعية الأخرى<sup>(٨٦)</sup>. وطُلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ٣٠ يوماً بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو إليهما<sup>(٨٧)</sup>. وأدان المجلس كذلك تدمير التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية، وقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة<sup>(٨٨)</sup>.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وردا على الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في كل من سوسة وأنقرة وسيناء وبيروت وباريس، أدان المجلس بشكل قاطع هذه الهجمات "بأشد العبارات"؛ وأعرب عن اعتزاه استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لتعكس على نحو أفضل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية<sup>(٨٩)</sup>.

معايير الإدراج في القائمة دون تغيير<sup>(٨٠)</sup>. وفي القرار نفسه، أكد المجلس أن تجميد الأصول ينطبق أيضاً على جملة أمور منها الموارد المستخدمة لتوفير خدمات استضافة مواقع الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات ودفع الفدية. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وشجعها على القيام على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماءهم في القائمة<sup>(٨١)</sup>.

وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، شجب المجلس وأدان الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولاحظ أنه جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، وأعرب عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة، أو التي تقوم بتجنيد الأشخاص لصالحهما، من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات<sup>(٨٢)</sup>. وأدان المجلس أيضاً أي أعمال تجارية يُضطلع بها على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرها من الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة، والتي يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي وتؤدي إلى إدراج المزيد من الجهات في القائمة<sup>(٨٣)</sup>. وأكد المجلس مجدداً قراره توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول العائدة ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وقرر أن يخضع الأفراد المرتبطون بالجماعات المدرجة في مرفق هذا القرار لحظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أكد المجلس الضرورة الملحة لتنفيذ التدابير فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعا الدول إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة<sup>(٨٤)</sup>. وقرر المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمنع من دخول

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨٦) القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق.

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

(٨٠) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٠.

(٨٢) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرات ١ و ٧ و ١٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٨٤) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٠ و ٢٠.

القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات<sup>(٩٠)</sup>. وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أيضاً، قرر المجلس توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية<sup>(٩١)</sup>. وحث الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المنقحة التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ورحب بالتقريرين اللذين أعدتهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي والمخاطر الناشئة عن تمويل الإرهاب<sup>(٩٢)</sup>.

- (٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.  
 (٩١) المرجع نفسه، الفقرات ٣ إلى ١٠.  
 (٩٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، غير المجلس اسم اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ليصبح "اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"، وأعاد تسمية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة فأطلق عليها اسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وقرر المجلس أيضاً أن يطبق تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة بموجب القرارات السابقة فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم

## الجدول ٩

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

## القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)

الأحكام المتصلة بالقرارات المنشئة لتدابير الجزاءات	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥) تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)،	تمديد (ج) ١ و ١٠ (١٠)	تمديد (ج) ٢ و ٢٤ (٢٦ و ٢٤)	تمديد (ج) ٢ و ٥٥ (٥٥)	تمديد (ج) ٢ و ٥٥ (٥٥)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)،	تمديد (أ) ١ و ١٠ (١٧ و ١٠)	تمديد (أ) ٣ و ٤ (٣ و ٤)	تمديد (أ) ٢ و ٦-٩ و ١٦ (١٦ و ٩-٦ و ١٦)	تمديد (أ) ٢ و ٦-٩ و ١٦ (١٦ و ٩-٦ و ١٦)
الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية	٢١٩٩ (٢٠١٥)،	تمديد (ب) ١ و ١٠ (١٩)	تعديل (٨)	تعديل (٢)	تعديل (٢)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)،	تمديد (ب) ١ و ١٠ (١٩)	تعديل (٨)	تعديل (٢)	تعديل (٢)
إعفاء	١ و ٩ و ٦١ (٦١ و ٩ و ٦١)	إعفاء (٨)	إعفاء (٨)	إعفاء (٢) و ٧٤ و ٧٥ (٧٤ و ٧٥)	إعفاء (٢) و ٧٤ و ٧٥ (٧٤ و ٧٥)

## العراق

السابق وكبار مسؤوليه وهيئاته الحكومية وشركاته ووكالاته. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات عملاً بأحكام القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أية قرارات بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي شملت حظر توريد الأسلحة (مع بعض الإعفاءات) وتجميداً لأصول النظام العراقي

## ليبيريا

تدابير نظام الجزاءات حسب ما يجره البلد من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وفي ضوء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن في ليبريا من جراء فيروس إيبولا<sup>(٩٣)</sup>؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة لفترة تسعة أشهر، وقرر أن ينهي حظر السفر وتجميد الأصول المنصوص عليهما في القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)<sup>(٩٤)</sup>.

- (٩٣) القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣.  
(٩٤) القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس قراراتين بشأن الجزاءات المفروضة على ليبريا، التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويقدم الجدول ١٠ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة تسعة أشهر وأكد من جديد تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) على الرئيس السابق تشارلز تاييلور وأسرته والجهات المرتبطة به. وقرر المجلس أيضاً الإبقاء على جميع التدابير المذكورة قيد الاستعراض المستمر بهدف تعديل أو رفع كل أو بعض

الجدول ١٠

### التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ بشأن ليبريا، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
٢٢٣٧ (٢٠١٥)	٢١٨٨ (٢٠١٤)	القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١) إنهاء (٢)	تمديد لفترة محدودة (٢) (أ) و (ب) إعفاء (٢) و (٢) (ب) تمديد (١) إعفاء (١)	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢	حظر توريد الأسلحة
إنهاء (٢)	تمديد لفترة محدودة (٢) و (٢) (أ) إعفاء (٢) و (٢) (أ)	١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١	تجميد الأصول
إنهاء (٢)	تمديد لفترة محدودة (٢) و (٢) (أ) إعفاء (٢) و (٢) (أ)	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤	حظر السفر أو فرض قيود عليه

منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من تلك التدابير. وكان من ضمن الكيانات والأفراد ممن يتضررون من الجزاءات المحددة في القرارين ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) كيانات وأفراد يدعمون الجماعات المسلحة عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية ومنتجاتها، وأولئك الذين يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة<sup>(٩٥)</sup>. وقرر المجلس استعراض التدابير في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٩٦)</sup>.

- (٩٥) القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (ز) و (ي)؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ (ز) و (ي).  
(٩٦) القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤.

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قراراتين يمسان تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الموارد الطبيعية. ويقدم الجدول ١١ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرارين ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، مدد المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر لغاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي. وبموجب القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) أيضاً، قرر المجلس أن يعني فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي من تدابير حظر توريد الأسلحة؛ وبموجب القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ألقى المجلس أيضاً بعثة

## الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير	الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات
٢٠١٥ (٢٠١٥)	٢٠١٤ (٢٠١٤)		
تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠	حظر توريد الأسلحة
تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣)	تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣)	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥	تجميد الأصول
تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣ و ٤)	تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣ و ١٣)	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣	حظر السفر أو فرض قيود عليه
تمديد (٢٣ و ٢٥ و ٢٦)		١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية

## كوت ديفوار

الفرنسية التي تدعمها، وقوات الأمن الإيفوارية. وتم تمديد كل من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر بموجب القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) لفترة أخرى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

والحظر الذي فرض أساساً على استيراد الماس من كوت ديفوار، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، قد انتهى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وذلك في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام والتحسين الذي شهدته إدارة قطاع الماس. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض التدابير المتبقية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لكي يتسنى له إجراء المزيد من التعديلات أو رفعها كلياً أو جزئياً، في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وفقاً للتقدم الذي تحقق فيما يتعلق بكل من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٨) القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات ذات صلة بتدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار. ويتضمن الجدول ١٢ ملحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير التي أُذن بها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وبموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، جدد المجلس حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١). وبموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، أكد المجلس عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لتلك التدابير بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية<sup>(٩٧)</sup>.

وتم تمديد تدابير حظر توريد الأسلحة بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فيما عدا استثناءات فيما يخص عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقوات

(٩٧) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بكوت ديفوار، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير	
٢٠١٥ (٢٠١٥)	٢٠١٤ (٢٠١٤)	٢٠١٤ (٢٠١٤)	
تمديد لفترة محدودة (١)	تمديد لفترة محدودة (١)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧	حظر توريد الأسلحة
إعفاء (٢-٤ و ٤ (أ) - (ج))	إعفاء (٣ و ٤ و ٤ (أ) - (ج))		
تمديد لفترة محدودة (١٢)	تمديد لفترة محدودة (١٢)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١	تجميد الأصول
إعفاء (١٢)	إعفاء (١٢)		
	إنهاء (١٣)	١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦	الحظر المفروض على الماس
تمديد لفترة محدودة (١٢)	تمديد لفترة محدودة (١٢)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩	حظر السفر أو فرض قيود عليه
إعفاء (١٢)	إعفاء (١٢)		

السودان

و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر السفر المفروض على جميع الأشخاص الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأهاب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بإنفاذ هذا التدبير. وأعرب المجلس عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد والجماعات المسلحة ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، وأعرب عن اعتزاه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)<sup>(١٠١)</sup>. وبموجب القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، أعرب المجلس عن اعتزاه فرض جزاءات تستهدف تحديد الكيانات والأفراد الذين يقومون بتخطيط الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أو رعايتها أو المشاركة فيها<sup>(١٠٢)</sup>.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. ويتضمن الجدول ١٣ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن قلقه لاستمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، وحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)<sup>(٩٩)</sup>. وفي القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وأهاب بحكومة السودان أن تكفل إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها على نحو آمن وفعال وتأمينها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع<sup>(١٠٠)</sup>. وبموجب القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤)

(١٠١) القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(١٠٢) القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٩٩) القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(١٠٠) القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ و ٨.

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالسودان، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)		القرارات المنشئة للتدابير	
٢٠١٥ (٢٠١٥)	٢٠١٤ (٢٠١٤)		
تمديد (٧)		١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨	حظر توريد الأسلحة
		١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (هـ)	تجميد الأصول
تمديد (١٢)	تمديد (١٠)	١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (د)	حظر السفر أو فرض قيود عليه

## لبنان

تامة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل<sup>(١٠٤)</sup>. وقرر المجلس، متصرفاً بموجب المادة ٤١ من الميثاق، أنه عند تلقي تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يفيد التحقق من أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات من ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة، سينتهي العمل بأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥). وقرر المجلس أيضاً أنه في حال عدم الوفاء بالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ستنتطبق جميع الأحكام ذات الصلة بالقرارات المذكورة أعلاه بنفس الطريقة التي انطبقت بها قبل اتخاذ القرار<sup>(١٠٥)</sup>. وقد سمح المجلس بإعفاءات من القيود المفروضة على جملة أمور منها عمليات النقل أو الأنشطة التي لها صلة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمجال النووي المبينة في مرفق خطة العمل الشاملة المشتركة، واللازمة للتحضير لتنفيذها أو المقرر من جانب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تنسجم مع مقاصد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقرر المجلس أيضاً أنه بعد انقضاء ١٠ سنوات على يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة، سينتهي العمل بجميع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ويكون المجلس بذلك قد اختتم نظره في المسألة النووية الإيرانية<sup>(١٠٦)</sup>. وقد صادف يوم اعتماد خطة العمل يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث دخلت خطة العمل الشاملة المشتركة حيز النفاذ.

(١٠٤) للاطلاع على خطة العمل الشاملة المشتركة، انظر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المرفق ألف. وانظر أيضاً الحالة ٨ أدناه.  
(١٠٥) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ (أ) و ١٢.  
(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بلبنان، التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ساري المفعول، ولكنه لم يخضع لأي تعديلات. وحث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، بما في ذلك من خلال التزويد بمعلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)<sup>(١٠٣)</sup>.

## جمهورية إيران الإسلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، وهي القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) والقرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولكن القرار الأخير هو وحده الذي أثر على تدابير الجزاءات. ويقدم الجدول ١٤ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على هذه التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أيد المجلس خطة العمل الشاملة المشتركة وحث على تنفيذها بصورة  
(١٠٣) القراران ٢١٤١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

## الجدول ١٤

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)  
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

القرارات المنشأة للتدابير

الأحكام

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات<sup>(١)</sup>

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات <sup>(١)</sup>	القرارات المنشأة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)
حظر توريد الأسلحة	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦	إخفاء (٧) (أ)
تجميد الأصول	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢	إعفاء (٢١ و ٢٣)
		إخفاء (٧) (أ)
		إعفاء (٢١ و ٢٣ و ٢٨)

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الأحكام	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
القيود التجارية	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
القيود المالية	١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
تدابير منع الانتشار	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
الحظر المفروض على خدمات تموين السفن بالوقود	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠	إنهاء (أ) ٧ (٢١ و ٢٣) إعفاء
<b>الأحكام المتصلة بالقيود<sup>(ب)</sup></b>		
حظر توريد الأسلحة	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرتان ٥ و ٦ (ب)	
تجميد الأصول	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرتان ٦ (ج) و (د)	إعفاء (المرفق باء، ٦ (د))
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرة ٧	
تدابير منع الانتشار	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرة ٢	
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرتان ٣ و ٤	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرة ٦ (هـ)؛ المرفق باء، ٦ (هـ))	

(أ) في الفقرة ٧ (أ) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن ينتهي العمل بتدابير الجزاءات التي فرضت من قبل ضد جمهورية إيران الإسلامية لدى تلقي المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار. ولم تنته بالتالي التدابير في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، التاريخ الذي اتخذ فيه المجلس هذا القرار.

(ب) في الفقرة ٧ (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن تمتثل جميع الدول لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة ٦ من المرفق باء لهذا القرار على امتداد المدة المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية، وهي مدعوة إلى الامتثال لأحكام الفقرتين ٣ و ٧ من المرفق باء من القرار. ولم تدخل هذه القيود حيز النفاذ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي اتخذ فيه المجلس هذا القرار، وإنما في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تلقى المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور في الفقرة ٥ من القرار.

## ليبيا

ضروريا لأغراض إنسانية، وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمطالبة مواطنيها والكيانات والأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام من ليبيا على متن السفن التي تحددها اللجنة.

وقرر المجلس أن تنتهي صلاحية الأذون الممنوحة والتدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) بعد عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ما لم يقرر المجلس تمديدتها<sup>(١١٢)</sup>. وقد قام المجلس في الواقع بتمديد تلك الأذون والتدابير مرتين، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(١١٣)</sup>.

وبموجب القرارين ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، أكد المجلس مجدداً أن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال<sup>(١١٤)</sup>. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تفتش، في أراضيها، السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو منها، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة بموجب الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأذن بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها<sup>(١١٥)</sup>. وبموجب القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، أشار المجلس إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضت بموجب قرارات سابقة، وأهاب بالدول الأعضاء أن تنفذ تلك التدابير تنفيذا كاملا وفعالا.

وأكد المجلس في عدة مناسبات استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها<sup>(١١٦)</sup>.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١١٣) القراران ٢٢٠٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١؛ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١١٤) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(١١٥) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٩ و ١٠؛ والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(١١٦) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨؛ والقرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦؛ والقرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس سبعة قرارات تؤثر على تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيا. ويقدم الجدول ١٥ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على هذه التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، إذ يعرب المجلس عن قلقه من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا ويشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا من أجل معالجة هذه القضايا، حث الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي جرى توريدها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا، وحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البيئة التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك<sup>(١١٧)</sup>. وأكد المجلس كذلك أن الأسلحة التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى الحكومة في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح ينبغي ألا يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى<sup>(١١٨)</sup>. ووجه المجلس للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى أن تجري استعراضاً لتدابير تجميد الأصول المتبقية المفروضة فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، وأعاد تأكيد قراره بأن تقوم اللجنة بالتشاور مع الحكومة، برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتسنى ذلك من الناحية العملية لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعتها بها<sup>(١١٩)</sup>.

وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، أعرب المجلس عن القلق من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في البلد، وفرض تدابير جديدة للحد من التصدير غير المشروع للنفط<sup>(١٢٠)</sup>. وأذن المجلس للدول الأعضاء بأن تفتش في أعالي البحار السفن التي تحددها اللجنة<sup>(١٢١)</sup>. وقرر المجلس أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع تقديم خدمات التزويد بالوقود إلى السفن المحددة، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات

(١٠٧) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١١٠) القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١٠. انظر أيضا الحالة ١٠ أدناه.

(١١١) القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرات ٥ و ٦ و ٨.

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبيا، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)							الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القوانين المنشئة للتدابير
٢٢٥٩ (٢٠١٥)	٢٢٣٨ (٢٠١٥)	٢٢١٣ (٢٠١٥)	٢٢٠٨ (٢٠١٥)	٢١٧٤ (٢٠١٤)	٢١٤٦ (٢٠١٤)	٢١٤٤ (٢٠١٤)		
		تمديد (٢٠)		إعفاء (٨)		إعفاء (٧ و ٨)	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩	حظر توريد الأسلحة
	تمديد (١٤)	تعديل (١٩)						
	إعفاء (١٤)	إعفاء (١٦)						
تمديد (١٠)	تمديد (١٤)	تمديد (١١)		تعديل (٤)			١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧	تجميد الأصول
	إعفاء (١٤)	إعفاء (١١)		إعفاء (٤)				
	تمديد (١٤)						١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات
					تمديد (١٠)		١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢١	القيود التجارية
	تمديد (١٤)	تمديد لفترة محدودة (١٤)	تمديد لفترة محدودة (١)				٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (د)	القيود المالية
	تمديد (١٤)	تمديد لفترة محدودة (١٤)	تمديد لفترة محدودة (١)				٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرات ١٠ (أ) و (ج) و (د)	الحظر المفروض على النفط/البترول
	تمديد (١٤)	تمديد لفترة محدودة (١٤)	تمديد لفترة محدودة (١)		إعفاء (١٠) (ج)		٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (ج)	الحظر المفروض على خدمات تموين السفن بالوقود
	إعفاء (١٤)	إعفاء (١٤)	إعفاء (١)				١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرات ٦ و ١٧ و ١٨	الجزاءات المفروضة على النقل والطيران
تمديد (١٠)	تمديد (١٤)	تمديد (١١)		تعديل (٤)			١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥	حظر السفر أو فرض قيود عليه
	إعفاء (١٤)	إعفاء (١١)		إعفاء (٤)				

وتجميد الأصول. ويعرض الجدول ١٦ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، فرض المجلس تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على الجهات من الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بصفتها مشاركة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تدعم هذه الأعمال. واستثنى المجلس من تجميد الأصول الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي قررت الدول الأعضاء أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية والمصاريف الاستثنائية التي أبلغتها بما اللجنة ووافقت عليها، وكذلك النفقات والمصاريف التي تقرر أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي

غينيا - بيساو

ظل نظام الجزاءات الخاص بغينيا - بيساو الذي يشمل حظر السفر ساري المفعول طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ولم يخضع لأي تعديلات. وبموجب القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن يستعرض تدابير الجزاءات بعد سبعة أشهر من اتخاذ هذا القرار، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

جمهورية أفريقيا الوسطى

اتخذ المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ثلاثة قرارات واعتمد بيانين رئاسيين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تمثلت في حظر توريد الأسلحة وحظر السفر

وبموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، مدد المجلس التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقرر المجلس كذلك أن يستثني من الحظر المفروض على الأسلحة الإمدادات المخصصة حصرا لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد، في بيان رئاسي، عزمه على توسيع قائمة الأفراد والكيانات التي وضعتها اللجنة بإضافة المسؤولين عن اندلاع أعمال العنف، وبخاصة كل من قدم الدعم لفرد أو كيان وقع من قبل تحت طائلة الجزاءات التي فرضتها اللجنة، أو عمل لحسابه أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه<sup>(١١٨)</sup>.

(١١٨) S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة.

أو إداري أو تحكيمي. وقرر المجلس أن تجميد الأصول ينبغي ألا يمنع شخصا أو كيانا مدرجا اسمه في القائمة، في ظروف معينة، من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات. وشملت الإعفاءات من حظر السفر الحالات التي قررت فيها اللجنة أن السفر تبرره الضرورة الإنسانية، أو أنه ضروري لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أنه يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية. وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أيضا، مدد المجلس لفترة سنة واحدة الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أشار المجلس إلى حظر السفر المفروض على الأفراد الذين سمّتهم اللجنة، وأعرب عن اعتزازه النظر في تسمية جهات إضافية من الأفراد أو الكيانات الذين سيخضعون للجزاءات المحددة الهدف<sup>(١١٧)</sup>.

(١١٧) S/PRST/2014/28، الفقرتان السابعة والثامنة.

## الجدول ١٦

### التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات القرارات المنشئة للتدابير	٢١٣٤ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/28 ٢١٩٦ (٢٠١٥)	٢٢١٧ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤	تمديد لفترة محدودة (٤٠)	استثناء (٤٢)
تجميد الأصول	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢	استثناء (٣٣-٣٥)	استثناء (١) (أ) - (ج)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠	استثناء (٣٠ و ٣١)	تمديد لفترة محدودة (٤)
		تمديد (٨)	استثناء (٤ و ٥) (أ) - (ج)

السابع من الميثاق<sup>(١١٩)</sup>، قرر فرض تدابير جزاءات للمرة الأولى. وفرض المجلس تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة على الجهات من الأفراد والكيانات التي قررت اللجنة أنها تشارك في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، على النحو المبين في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وقرر المجلس أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قررت الدول

(١١٩) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان الأخيرتان من الديباجة.

## اليمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس فيما يتعلق باليمن ثلاثة قرارات تفرض تدابير جزائية على الجهات من الأفراد أو الكيانات التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). ويقدم الجدول ١٧ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قرر المجلس أن الحالة في اليمن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء ما يقع من تطورات<sup>(١٢٢)</sup>.

وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة على الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، واثنين من قادة المتمردين هما عبد الله يحيى الحكيم وعبد الخالق الحوثي، فضلا عن جهات من الأفراد والكيانات حددتها اللجنة والجهات المدرجة في مرفق القرار<sup>(١٢٣)</sup>، وأذن للدول الأعضاء بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى اليمن ومصادرتها والتخلص من جميع الأصناف الممنوعة بموجب الحظر المفروض على الأسلحة<sup>(١٢٤)</sup>. وأكد المجلس أن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية أو توزيعها يمكن اعتبارها أعمالا تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن، وتشكل أساسا للإدراج في القائمة<sup>(١٢٥)</sup>.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٢٣) القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

الأعضاء المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية والمصاريف الاستثنائية التي أبلغتها بها اللجنة ووافقت عليها، وكذلك النفقات والمصاريف التي تقرر أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي. وقرر المجلس أيضا أن فرض تجريد الأصول ينبغي ألا يمنع شخصا أو كيانا محددًا اسمه، رهنا بطائفة من الظروف، من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات. وفيما يتعلق بحظر السفر، قرر المجلس أنه لن يسري عندما تقرر اللجنة أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، أو أنه ضروري لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أنه يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في اليمن، أو حيث تقرر الدولة أن هذا الدخول أو العبور لازم لتعزيز السلام والاستقرار في اليمن. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ التدابير، وفريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة<sup>(١٢٠)</sup>.

وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، مدد المجلس تدابير تجريد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وأكد من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات والاستثناءات من تدابير الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات ١١ إلى ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)<sup>(١٢١)</sup>. وأكد المجلس من جديد عزمه على إبقاء

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢١. وللإطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع.

(١٢١) القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣.

الجدول ١٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق باليمن، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفترة)			الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات القرارات المنشئة للتدابير
٢٢١٦ (٢٠١٥)	٢٢٠٤ (٢٠١٥)	٢١٤٠ (٢٠١٤)	
			حظر توريد الأسلحة
			تجميد الأصول
			حظر السفر أو فرض قيود عليه
استثناء (١٢) (أ) - (ج) و (١٤) تمديد لفترة محدودة (٢) تمديد (٤) استثناء (٢)			٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرات ١٤ إلى ١٦ ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١١ و ١٣
استثناء (١٥) و (١٦) (أ) - (د) تمديد لفترة محدودة (٢) تمديد (٤) استثناء (٢)			٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥

الجدول ١٨ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، فرض المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، وبموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تدابير

جنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان. ويقدم

وفي تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد تأييده لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأقر الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان الرامي إلى إنهاء النزاع؛ وأعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة ضد أولئك الذين اتخذوا إجراءات تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بما فيها تلك التي تحول دون تنفيذ تلك الاتفاقات. وشدد المجلس على أن الجهات من الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن شن الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الجهات الضالعة أو المشاركة في تلك الهجمات، قد تستوفي معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المبينة بالتفصيل في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)<sup>(١٢٩)</sup>.

(١٢٩) القراران ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢٢؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢٠.

الجزاءات، وهي حظر السفر وتجميد الأصول، لأول مرة على الجهات من الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملاً بذلك القرار باعتبارها مسؤولة عن أعمال أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو مشاركة فيها، أو باعتبارها قامت بأدوار فيها<sup>(١٢٦)</sup>. وبالإضافة إلى إنشاء لجنة لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها<sup>(١٢٧)</sup>. وأعرب المجلس عن اعتزامه فرض أي جزاءات قد تكون مناسبة للتصدي للحالة في البلد، وقد تشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان كجهات خاضعة للجزاءات<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢٦) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات ٦ و ٩ و ١٢.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٨. وللإطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع.

(١٢٨) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

الجدول ١٨

## التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجنوب السودان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئتان للتدابير	٢١٤٠ (٢٠١٤)	٢٢٠٤ (٢٠١٥)	٢٢١٦ (٢٠١٥)
تجميد الأصول	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٢ و ١٤	استثناء (أ) ١٣ - (ج)، و ١٥		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩	استثناء (أ) ٩ و ١١ - (ج)		

دور الجزاءات، وخاصة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، في سياق منطقة الساحل والقارة الأفريقية (الحالة ١١).

### المناقشات ذات الطابع المواضيعي

#### الحالة ٧

#### المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٧١٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة لتناول مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ونظر في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات<sup>(١٣٠)</sup>. وأعرب

(١٣٠) S/2014/181.

## باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١

يتناول هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملاً بالمادة ٤١ من الميثاق تحت عنوانين يغطيان المسائل المواضيعية والمسائل المتعلقة ببلدان ومناطق معينة، على التوالي. ففي إطار المسائل المواضيعية، ناقش المجلس استخدام الجزاءات كوسيلة لمكافحة آفة العنف الجنسي في حالات النزاع (الحالة ٧)، والتوصل عن طريق التفاوض إلى اتفاق شامل بشأن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي (الحالة ٨)، وبصفة أعم كأداة من أدوات السياسة العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٩). وفي المناقشات التي جرت بشأن البنود الخاصة ببلدان بعينها، تناول المجلس استخدام الجزاءات كأداة للتصدي إلى زعزعة استقرار الحالة في ليبيا (الحالة ١٠)، ونظر في

وفي الجلسة ٧٤٢٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات<sup>(١٣٨)</sup>. وذكرت ممثلة ليتوانيا أن ضمان المساءلة عن الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاعات وعن الجرائم الجنسية والجنسانية هو مفتاح الوقاية. وقالت إن على المجلس أن يكون "أكثر حزما ومنهجية" في إدانته للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وينبغي أن يستخدم الجزاءات لهذا الغرض، ثم إن إدماج العنف الجنساني في تحديد معايير نظم الجزاءات هو أحد المجالات التي ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها<sup>(١٣٩)</sup>. وشجع ممثل أيرلندا المجلس على استخدام جميع الوسائل المتاحة له لتسليط الضوء على مرتكبي الجرائم، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإصدار ولايات لتشكيل لجان تحقيق، ولا بد أن يكون أكثر طموحا في استخدامه للجزاءات المحددة الهدف<sup>(١٤٠)</sup>. وأكد ممثل ليختنشتاين أن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يولي أولوية قصوى لمكافحة العنف الجنسي، وأن استخدام العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كمعيار لفرض جزاءات محددة الهدف يشكل خطوة هامة<sup>(١٤١)</sup>. ولاحظ ممثل ألمانيا أن العنف الجنسي وُظف كعنصر استراتيجي كامن في أيديولوجية الجماعات المتطرفة، واستُخدم لترهيب السكان المحليين وإخضاعهم، ولتشريد السكان غير المرغوب فيهم قسرا وتجنيد مقاتلين جدد. وقال إن بوسع الاستجابات العسكرية والشرطة القوية فضلا عن فرض الجزاءات الفعالة أن تكون جزءا من الحل، وينبغي أن تقترن بالعمل على مستوى القاعدة الشعبية، حيث يجب تعزيز التسامح وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٤٢)</sup>. وقال ممثل السودان إن مكافحة العنف الجنسي هو قضية نبيلة يضرر بها التسييس، ودعا إلى رفع "العقوبات الأحادية" التي فرضت على بعض المناطق، مما يعطل الجهود الوطنية. وأكد على أهمية تحزي الدقة الكاملة في مصادر المعلومات، ولا سيما قبل تضمينها في التقارير التي تعرض على المجلس<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٣٨) S/2015/203.

(١٣٩) S/PV.7428، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

مثل شيلي عن تأييده لإدراج منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومتابعته بشكل منهجي في القرارات ذات الصلة الخاصة ببلدان بعينها وفي ولايات البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام. وشجع أيضا على إدراجه في أعمال الهيئات التي ترصد جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>(١٣١)</sup>. وشدد ممثل أستراليا على أن للجزاءات المحددة الأهداف دورا واضحا تؤديه في مجال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يتمثل في الكشف عن الجناة وتحديدهم وإيجاد رادع قوي للآخرين<sup>(١٣٢)</sup>.

وفي الجلسة ٧٢٨٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ركز المجلس في مناقشته على النساء والفتيات المشردات، وقد كان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن<sup>(١٣٣)</sup>. وقالت ممثلة ليتوانيا إن اتخاذ العنف ضد النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك العنف الجنسي، كمعيار لتحديد الجزاءات، سييسر مواجهة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم<sup>(١٣٤)</sup>. ورحبت ممثلة المكسيك بكون المجلس ينظر في العنف الجنسي على نطاق أوسع باعتباره معيارا لتحديد تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف في حالات النزاع، وأعربت عن أملها في أن يأخذ الاستعراض الاستراتيجي بشأن الجزاءات وعمليات حفظ السلام في عام ٢٠١٥ في الحسبان التزامات وأولويات جدول الأعمال المعني بالمرأة والسلام والأمن<sup>(١٣٥)</sup>. وضم ممثل الاتحاد الأوروبي صوته إلى أصوات المتكلمين السابقين فأعرب عن ترحيبه بزيادة استخدام المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والعنف الجنسي في نظم الجزاءات التي يفرضها المجلس<sup>(١٣٦)</sup>. وأشار ممثل الهند إلى أن أفضع الجرائم ضد النساء ترتكبتها قوات غير نظامية لا تمثل لأي قوانين وهي في مأمن من الجزاءات أكثر بكثير من الحكومات. وخلص إلى القول إن على المجلس أن يركز اهتمامه على هذه القوات التي تتحمل المسؤولية عن القسم الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد المرأة<sup>(١٣٧)</sup>.

(١٣١) S/PV.7160، الصفحة ١٢.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٣٣) S/2014/693.

(١٣٤) S/PV.7289، الصفحة ٢٧.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

## الحالة ٨

## عدم الانتشار

وفي الجلسة ٧٤٨٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أبرمها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية<sup>(١٥١)</sup>. وبعد التصويت، رحب العديد من أعضاء المجلس بخطة العمل الشاملة المشتركة<sup>(١٥٢)</sup>. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس وضع، في عام ٢٠٠٦، موضع التنفيذ "واحدًا من أشد نظم الجزاءات في تاريخه"، رداً على الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية بهدف تطوير برنامج للأسلحة النووية. وقالت إن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عدم امتثال هذا البلد، شددت الجزاءات في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، وقد كان لنظام الجزاءات "دور بالغ الأهمية" في التوصل إلى خطة العمل الشاملة المشتركة<sup>(١٥٣)</sup>. وبالمثل، قالت ممثلة ليتوانيا إن "الضغط المستمر" من المجتمع الدولي، بوسائل منها الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، يمكن أن يهيئ الظروف التي تدفع الأطراف إلى طاولة المفاوضات بحسن نية وفي روح توفيقية<sup>(١٥٤)</sup>.

وقال ممثل فرنسا إن خطة العمل الشاملة المشتركة تشمل حدوداً بشأن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي ورقابة قوية ونظام تحقق<sup>(١٥٥)</sup>. وحذرت ممثلة الولايات المتحدة من أن جميع الجزاءات التي علقت يمكن "إعادة تفعيلها"<sup>(١٥٦)</sup>، وهو تحذير رددته متكلمون آخرون<sup>(١٥٧)</sup>.

وعقب ممثل جمهورية إيران الإسلامية على تدخلات أعضاء المجلس، فشدد على أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل المشتركة الشاملة أحميا جزاءات لا مبرر لها فرضت على بلده بسبب الجهود التي يبذلها لممارسة حقوقه، وهي جزاءات لم تكن تركز

في الجلسة ٧٢١١ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بعدم الانتشار وجمهورية إيران الإسلامية. وأشار رئيس اللجنة وممثل أستراليا إلى أن المفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية والأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وألمانيا بشأن التوصل إلى اتفاق شامل بشأن البرنامج النووي للبلد بلغت مرحلة حاسمة، وشددوا على أن المجلس وحده هو الذي يستطيع أن يعدل تدابير الجزاءات التي فرضها<sup>(١٤٤)</sup>. وأكد متكلمون مجدداً أن تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس على جمهورية إيران الإسلامية لا تزال قائمة على الرغم من استمرار المفاوضات<sup>(١٤٥)</sup>. وقال ممثل الولايات المتحدة إن على اللجنة أن تتخذ باستمرار خطوات لتحسين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة والتصدي بفعالية للانتهاكات<sup>(١٤٦)</sup>.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي تنفيذ الجزاءات وإنفاذها "بشكل صارم"، وأضاف أن الضغوط الاقتصادية الناشئة عن الجزاءات تدعم الجهود الدبلوماسية<sup>(١٤٧)</sup>. بيد أن ممثل تشاد قال إنه يلزم تطوير الجزاءات لكي تعكس الحالة على أرض الواقع، واقترح تخفيف الجزاءات "لجلب الإيرانيين إلى طاولة المفاوضات"<sup>(١٤٨)</sup>. وذكر ممثل الصين أن على جميع الأطراف أن تنفذ القرارات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية "بجزم ودقة وشمول"، غير أن الجزاءات "ليست غاية في حد ذاتها"<sup>(١٤٩)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات أخرى بشأن جمهورية إيران الإسلامية وعدم الانتشار، حيث أُطلع أعضاء المجلس على حالة المفاوضات وأعاد كل منهم تأكيد موقفه<sup>(١٥٠)</sup>.

(١٥١) انظر S/2015/544.

(١٥٢) S/PV.7488، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛

والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (تشاد).

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (الولايات المتحدة).

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (ليتوانيا).

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا).

(١٤٤) S/PV.7211، الصفحة ٢.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (ليتوانيا والولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (جمهورية كوريا).

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٠) انظر S/PV.7265، و S/PV.7350، و S/PV.7412، و S/PV.7469.

## الحالة ٩

### مسائل عامة تتعلق بالجزءات

في الجلسة ٧٣٢٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تناول المجلس "مسائل عامة متصلة بالجزءات"، وقد كان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها أستراليا<sup>(١٦٣)</sup>. وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ذكر أن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة تمثل "أداة تستند إلى الميثاق ولا غنى عنها" في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن المجلس أنشأ، على مر السنين، ما مجموعه ٢٥ نظاما من نظم الجزاءات، وإلى أن الجزاءات استخدمت لدعم جهود تسوية النزاعات، ولمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولمكافحة الإرهاب. وقال إن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة ناجعة، وهي "فعالة التكلفة إلى حد ما"، كما أن المجلس أظهر باستمرار قدرته على ابتكار نظمه للجزاءات وتعديلها، وكان أهم تغيير هو التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف. وقال أيضا إن من الضروري العمل على زيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأن الجزاءات "تعزيبية وليس عقابية"، ومساعدة الدول على تنفيذ الجزاءات<sup>(١٦٤)</sup>.

وبعد الاستماع إلى الإحاطات، تكلم جميع أعضاء المجلس فناقشوا مختلف المسائل المتعلقة بالجزاءات. وذكر ممثل نيجيريا أن الجزاءات "أداة مفيدة في إدارة الصراعات" وتؤدي دورا هاما في ضمان الامتثال لبنيان أمننا الجماعي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجزاءات أصبحت أكثر استهدافا وقال إن اتباع "نهج واحد يناسب جميع الحالات" لن يكون فعالا بما أنه يتعين تصميم نظم الجزاءات لمعالجة حالات محددة<sup>(١٦٥)</sup>. وقال ممثل الولايات المتحدة إن لدى الجزاءات القدرة على استهداف جماعات أقل شأنًا من ذي قبل، وعلى التركيز على الجهات الفاعلة غير الحكومية، وكذلك على الجهات الفاعلة الحكومية. ولاحظ أن الجزاءات لئن أصبح تنفيذها أكثر صعوبة، فإن المجلس يعتمد عليها أكثر من أي وقت مضى في التصدي للتهديدات العالمية<sup>(١٦٦)</sup>. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن الجزاءات تشكل أداة هامة من "أدوات السياسة الخارجية" التي من شأنها أن تسهم في تحقيق

على "شيء إلا على محض تكهنات وتقوليات لا أساس لها". وأكد أنه لم يُقدم أي دليل على الإطلاق على أن البرنامج الإيراني "كان غير سلمي"، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أبلغت باستمرار بأن البلد أوفى تماما بكل التزام من التزاماته<sup>(١٥٨)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عقب بدء سريان خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبعد الاستماع إلى الإحاطة، رحب عدة متكلمين ببدء نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة وبالخطوات الأولى صوب تنفيذها الكامل<sup>(١٥٩)</sup>. وقال ممثل نيوزيلندا إن الدول الأعضاء بدأت عملية مراجعة لأحكامها المحلية لكي تتماشى مع أحكام الاتفاق بغية السماح "برفع الجزاءات" وإعداد "ترتيبات لعودة العمل بها بشكل مفاجئ"، لو اقتضى الأمر ذلك<sup>(١٦٠)</sup>. وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على أنه على الرغم من أن الجهود المبذولة للتوصل إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة لا تزال مستمرة، فإن جميع تدابير الجزاءات تبقى سارية المفعول ويجب أن تنفذها جميع الدول الأعضاء بصرامة<sup>(١٦١)</sup>. وحذرت ممثلة الولايات المتحدة من أنه ستظل هناك، بعد تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، تدابير مفروضة على جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وصرحت بأن الولايات المتحدة وشركاءها ستواصل لفت انتباه المجلس إلى الانتهاكات وممارسة الضغط عليه من أجل أن يرد بالشكل المناسب<sup>(١٦٢)</sup>.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٥٩) S/PV.7583، الصفحة ٣ (أنغولا)؛ والصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (شيلي ونيجيريا)؛ والصفحة ١١ (تشاد وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٦٣) S/2014/793.

(١٦٤) S/PV.7323، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

الدوليان، وينبغي أن تكون وسيلة يلجأ إليها كمالاً أخيراً وليس آلياً للعقاب الجماعي تؤثر على رفاه السكان في بلد معين<sup>(١٧٤)</sup>.

وأشار ممثل رواندا إلى تطور الجزاءات إلى جزاءات محددة الأهداف، وقال إن الجزاءات المحددة الأهداف تخدم على نحو أفضل أغراضها المتعلقة بالانتصاف والوقاية. وقال أيضاً إن بإمكان المجلس أن يستفيد من عقد جلسات أو جلسات إحاطة منتظمة بشأن المسائل العامة للجزاءات<sup>(١٧٥)</sup>. وأعرب ممثل الأردن عن الأمل في قيام تعاون أوثق بين الدول المتأثرة سلباً ولجان الجزاءات<sup>(١٧٦)</sup>.

وأشار المتكلمون أيضاً إلى مسألة التنفيذ. وذكرت ممثلة ليتوانيا أن تدابير الجزاءات "سواء كان القصد منها الإلزام أو التقييد أو الردع" لا يمكن أن تحقق الغرض الأساسي منها إلا من خلال تحديد أهدافها وتنفيذها بشكل سليم<sup>(١٧٧)</sup>. ولاحظ ممثل نيجيريا أن الجزاءات خيار منخفض التكلفة نسبياً بمقارنتها ببدائل مثل نشر عمليات حفظ السلام، إلا أن فعاليتها تتقوض في حالة عدم الامتثال<sup>(١٧٨)</sup>. وأعرب متكلمون آخرون شددوا على أهمية التنفيذ عن آراء مماثلة<sup>(١٧٩)</sup>. واقترح ممثل شيلي وضع معايير تفضي إلى تيسير تنفيذ الجزاءات، وشجع على تنظيم زيارات ميدانية تقوم بها لجان الجزاءات ورؤسائها للتحقق من التنفيذ والامتثال وتقييمهما<sup>(١٨٠)</sup>. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن نظم الجزاءات التي أنشأها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق تفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء<sup>(١٨١)</sup>. ونوه ممثلاً جمهورية كوريا ورواندا بالحاجة المتزايدة إلى دعم بناء قدرات الدول الأعضاء لمساعدة جهود التنفيذ<sup>(١٨٢)</sup>. وأكد ممثل الأردن أن البلدان النامية تتحمل "العبء الأكبر" جزاءً تنفيذ أنظمة العقوبات في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يمهّد المجلس

أهداف الأمم المتحدة. وقال إنها تستخدم في منع نشوب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب وانتشار الأسلحة، وإنها أحدثت تغييراً إيجابياً وهاماً في حالات تتراوح من أفغانستان إلى اليمن<sup>(١٦٧)</sup>. وأكد ممثل الأرجنتين أن الجزاءات ذات "طابع مؤقت" لأنها مصممة كي يتم رفعها عند تحقيق الهدف المنشود في كل حالة من الحالات<sup>(١٦٨)</sup>. وأشارت ممثلة ليتوانيا إلى أن الجزاءات تظل بالأحرى تديراً استثنائياً بموجب المادة ٤١ من الميثاق على الرغم من أن العدد الحالي لنظم الجزاءات هو أكبر عدد في التاريخ<sup>(١٦٩)</sup>. وذكر ممثل فرنسا أن الجزاءات باتت تشكل، على نحو متزايد، وسيلة لمساعدة الدول في إعادة الاستقرار، كما في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف أن الجزاءات "ليست غاية في حد ذاتها"، بل بالأحرى أداة من أجل التوصل إلى هدف سياسي<sup>(١٧٠)</sup>. وبالمثل، قالت ممثلة جمهورية كوريا إن الجزاءات تمثل وسيلة مفيدة من أجل تحقيق أهداف الميثاق<sup>(١٧١)</sup>. وقال ممثل تشاد إن الجزاءات وسيلة قيمة لصون السلام والأمن الدوليين، إلا أن الممارسة تعاني من أوجه قصور فيما يتعلق باحترام مراعاة الأصول القانونية وضمانات حقوق الإنسان أثناء عملية إعداد القوائم ورفع منها<sup>(١٧٢)</sup>.

وبينما أقر ممثل الصين بأن الجزاءات تمثل أداة فعالة للمجلس بشكل عام، فقد ذكر أن المجلس ينبغي أن يمثل للميثاق وأن يتخذ موقفاً يتحلى "بالحكمة والمسؤولية" إزاء قضية الجزاءات. وقال إن المجلس ينبغي أن يمنح الأولوية لأدوات مثل الوساطة والمسامحة الحميدة والمفاوضات، وينبغي أن يستند إنفاذ الجزاءات إلى استنفاد الوسائل غير القسرية الأخرى. وشدد على أن الجزاءات ينبغي ألا تكون أداة يستخدمها أحد البلدان "لمواصل سياسة القوة"<sup>(١٧٣)</sup>. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن من "صلاحيات مجلس الأمن وحده"، في سياق فرض الجزاءات، أن يحدد أهدافاً واضحة ومحددة، على النحو المبين في الميثاق. وقال إن الجزاءات يجب أن تكون متناسبة مع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.  
 (١٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.  
 (١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.  
 (١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.  
 (١٧٨) المرجع نفسه.  
 (١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا).  
 (١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.  
 (١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.  
 (١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا).

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.  
 (١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.  
 (١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.  
 (١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.  
 (١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.  
 (١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.  
 (١٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

يشكل تهديدا إضافيا للاستقرار في البلد، فإنه شجب استخدام "التدابير الطارئة" لمعالجة المشاكل التي "حدثت بتواطؤ بل ودعم عدد من الدول الأعضاء"<sup>(١٨٩)</sup>. وفي الجلسة ٧٣٤٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقب الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أخذ ممثل ليبيا الكلمة ليصرح بأن فرض عقوبات على ليبيا ليس في الواقع فرض عقوبات على السلطات الشرعية، بل إن السلطات الليبية "شريك لمجلس الأمن" في الجهود الرامية إلى ضمان عدم انتهاك حظر الأسلحة الحالي من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول أو التنظيمات الإرهابية<sup>(١٩٠)</sup>.

وفي الجلسة ٧٤٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ووسع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)<sup>(١٩١)</sup>، واتخذ أيضًا القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥). وتكلم ممثل المملكة المتحدة بعد اتخاذ القرارين، فرحب بتجدد التركيز على ولاية البعثة لتدعم العملية السياسية في ليبيا، وأكد من جديد تأييده للجزءات المفروضة<sup>(١٩٢)</sup>. وحذر ممثل الأردن من أن الوضع في ليبيا والمنطقة سوف يؤدي إلى الأسوأ ما لم يتم دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الشرعية، مما يتطلب من لجنة الجزاءات أن تعجل النظر في طلبات الحكومة للحصول على المعدات والأسلحة التي تحتاجها<sup>(١٩٣)</sup>. وبالمثل، شجع ممثل ليبيا ومصر على تنفيذ القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، ولا سيما الفقرتان ٧ و ١٠ اللتان حثت فيهما اللجنة على النظر على وجه السرعة في طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة التي قدمتها السلطات الليبية<sup>(١٩٤)</sup>. وفي الجلسة ٧٥٩٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي رحب فيه بالتوقيع على الاتفاق السياسي الليبي، وأشار إلى تدابير الجزاءات المعمول بها، وهي

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٩٠) S/PV.7345، الصفحة ٤.

(١٩١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات المفروضة ضد ليبيا، انظر الجزء السابع، الفرع الثالث-ألف-٢.

(١٩٢) S/PV.7420، الصفحة ٣.

(١٩٣) المرجع نفسه.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (ليبيا)؛ والصفحة ٦ (مصر).

الأرضية لإرساء حوار مؤسسي بين الجهات المقدمة للمساعدات والجهات المانحة والدول المتضررة، والذي تكون من خلاله تلك الجهات قادرة على تقديم المساعدة ذات الصلة بالجزءات وراغبة في القيام بذلك<sup>(١٨٣)</sup>.

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الفجوات في مجال التنفيذ تقوض جهود المجلس وتفاقم التهديدات. وذكر أنه ينبغي أن يواصل المجلس تشجيع جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التنفيذ الكامل لجزءات الأمم المتحدة وتيسيره، وأنه ينبغي أن يولي المجلس اهتماما أكبر لمساعدة الدول على إنفاذ الجزاءات<sup>(١٨٤)</sup>. وأكد أيضا ممثل أستراليا من جديد أن مفتاح فعالية نظام الجزاءات لا يزال هو طريقة تعامله مع الدول الأعضاء<sup>(١٨٥)</sup>. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن من حق الدول الأعضاء الكامل أن تتوجه مباشرة إلى لجنة الجزاءات المعنية إذا كانت بحاجة إلى أي نوع من المساعدة في تنفيذ نظام جزاءات معين<sup>(١٨٦)</sup>.

## المناقشات الخاصة ببلدان معينة والمتصلة بالمادة ٤١

### الحالة ١٠

#### الحالة في ليبيا

في الجلسة ٧١٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء أن تفتش في أعالي البحار السفن التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وفرض التدابير الرامية إلى منع الصادرات النفطية غير المشروعة من ليبيا. وتكلمت ممثلة الأرجنتين بعد اتخاذ القرار، فأعربت عن تأييدها للقرار، واعتبرت الخطوة المأذون بها "ذات طابع استثنائي"<sup>(١٨٧)</sup>. وشدد ممثل الصين على أن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بموجب الإذن الوارد في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) لن تشكل سابقة ولن تؤثر على الولاية الحصرية لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار<sup>(١٨٨)</sup>. ولئن وافق ممثل الاتحاد الروسي على أن تصدير النفط الليبي بطريقة غير مشروعة

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٨٧) S/PV.7142، الصفحة ٢.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

من كامل نطاق مسؤوليات الكيانات الإنمائية والأمنية لبناء قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الإرهاب، وسلط الضوء في هذا الصدد على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. غير أنه أكد أن فعالية نظام الجزاءات تتوقف على قدرة الدول المتضررة على استخدامها كجزء من استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١٩٧)</sup>. وأشار ممثل الولايات المتحدة، في معرض حديثه عن التحديات المتعلقة بمنطقة الساحل، إلى حالة عدم الاستقرار في ليبيا والحالة المتدهورة في شمال مالي، فضلا عن التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام. وتحدث أيضا عن الاجتماع الوزاري الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة، حيث اتفق ممثلو عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على رد موحد على الأزمة في نيجيريا، بسبل منها تعزيز الجزاءات المفروضة على قادة جماعة بوكو حرام<sup>(١٩٨)</sup>.

(١٩٧) S/PV.7203، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصنادقات النفط غير المشروعة. وأكد ممثل ليبيا أن الجهات التي عرقلت ممارسة الحكومة لسلطتها ودورها من مقرها في العاصمة ستخضع، بموجب القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، لعقوبات دولية<sup>(١٩٥)</sup>.

## الحالة ١١

### السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٧٢٠٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل ونظر في آخر تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل<sup>(١٩٦)</sup>. وفي المناقشة، أكد ممثل أستراليا أن مكافحة التطرف العنيف أكثر أهمية من أي وقت مضى في منع الإرهاب والنزاعات. ولذا حث الأمم المتحدة على الاستفادة

(١٩٥) S/PV.7598، الصفحة ٩.

(١٩٦) S/2014/397.

## رابعا - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلس لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وذلك في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيا، ومالي.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويبين القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تأذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويشمل القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة ٤٢، ويتضمن ثلاث دراسات حالة تتعلق بمسائل مواضيعية.

### ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشير المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٤٢ من الميثاق في قراراته. غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ

### المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

### ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل<sup>(١٩٩)</sup>.

(١٩٩) يتناول الجزء الثامن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة للمنظمات الإقليمية. أما الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فيرد في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٠٤)</sup>.

وفيما يتعلق بتهديب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وغيرها وانطلاقاً منها، أذن المجلس في القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) الذي اتخذ في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باتخاذ "جميع التدابير" المناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر<sup>(٢٠٥)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتهت عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٢٠٦)</sup>.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمختلف الحالات والنزاعات في أفريقيا وأوروبا. ففيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها وأذن للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتدخل دعماً لعناصر البعثة "في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام"<sup>(٢٠٧)</sup>. وفيما يتعلق بالصومال، أعاد المجلس تأكيد الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها، ورحب بالعمليات المشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، والتي كان لها أثر كبير في تقليص المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، وشدد على "أهمية استمرار هذه العمليات"<sup>(٢٠٨)</sup>. وفي القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، اتفق المجلس مع الأمين العام فيما يراه من أن الاستراتيجية الأمنية في

السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في فيها البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل الضرورية" فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما<sup>(٢٠٩)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن مجلس الأمن باستخدام القوة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفيما يتعلق بتهديب المهاجرين قبالة سواحل ليبيا. ففيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أذن المجلس، في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) باستخدام عملية الاتحاد الأوروبي للقوة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً لأحكام الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية<sup>(٢١٠)</sup>. وأنشأ المجلس لاحقاً، بموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الأمين العام أن يُدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢١١)</sup>. وأذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها<sup>(٢١٢)</sup>. وإضافة إلى عملية الاتحاد الأوروبي أذن المجلس أيضاً للقوات الفرنسية بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر بعثة

(٢١٠) انظر الملاحق السابقة للمزيد من المعلومات عن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة فيما يتعلق بولايات البعثات المشار إليها أدناه والمنشأة قبل الفترة قيد الاستعراض.

(٢١١) مُدِّد الإذن باستخدام القوة في وقت لاحق حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بموجب القرار ٢١٨١ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(٢١٢) قرر المجلس أيضاً نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو ما تم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام"؛ وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٢١٣) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ انظر أيضاً القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

(٢٠٤) انظر القرارين ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

(٢٠٥) انظر القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠.

(٢٠٦) للمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم ١٧. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإذن باستخدام القوة من جانب القوة الدولية للمساعدة الأمنية، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، الجزء السابع، القسم رابعا-ألف.

(٢٠٧) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٢ و ٢٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/5، الفقرة السادسة؛ والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٣ و ٢٧.

(٢٠٨) انظر القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٣ و ٢٨.

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الممنوح للدول الأعضاء، في إطار عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ اتفاق السلام وكفالة امتثال المهام المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق<sup>(٢١٤)</sup>.

وللحصول على المزيد من المعلومات عن ولايات معينة أُعطيت بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

## باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على المواضيع التي نوقشت في مداولات المجلس فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق والإذن باستخدام القوة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عكست المناقشات في المجلس التوترات القائمة فيما بين الدول الأعضاء بين التقييد بمبادئ حفظ السلام التقليدية وتعزيز الولايات الرادعة للتصدي لمسارح العمليات المتزايدة الصعوبة. وواصلت مداولات المجلس التركيز على حدود الإذن باستخدام القوة ونطاقه في إطار الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وناقش المجلس أيضا استخدام القوة لمعالجة المسائل الإنسانية في سياق أزمة المهاجرين في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتركز دراسات الحالات الفردية الواردة أدناه، فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الحالة ١٢)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٣)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١٤)، على العناصر الرئيسية لتلك المناقشات. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضًا باسم داعش) في عام ٢٠١٥، ولا سيما الهجمات التي وقعت في باريس وسانت دينس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية". وبعد اتخاذ هذا القرار، أشار أعضاء المجلس إلى التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وضرورة التصدي له باستخدام "جميع التدابير اللازمة" (انظر الحالة ١٥).

(٢١٤) انظر القرارين ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ و ٦ و ٧.

الصومال ينبغي أن تسترشد بثلاثة أهداف تشمل استمرار "العمليات الهجومية" ضد معازل حركة الشباب<sup>(٢٠٩)</sup>. وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس تأكيده على يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك تقييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل<sup>(٢١٠)</sup>. وشدد المجلس على أن هذه التدابير يجب أن تتخذ في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي ووفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة<sup>(٢١١)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة الممنوح للقوات الفرنسية الداعمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة، وأذن أيضا لعملية الأمم المتحدة باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها<sup>(٢١٢)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوضح المجلس، على غرار ما قام به في السنوات السابقة، نطاق الإذن باستخدام جميع الوسائل أو الإجراءات الضرورية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأكد المجلس أن الإذن، في البعثات الثلاث، شمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين<sup>(٢١٣)</sup>.

(٢٠٩) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢١٠) انظر القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤. وللإطلاع على المزيد من المعلومات عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر. وللإطلاع على معلومات أساسية عن لواء التدخل، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، الجزء السابع.

(٢١١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (هـ).

(٢١٢) انظر القرارين ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢٨؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٨.

(٢١٣) انظر القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٤؛ و ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٨؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٤؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٤؛ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤؛ و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

وفي جلسة عُقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها قادة القوة التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والمستشار العسكري لعمليات حفظ السلام. وأكد المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام أن قادة القوات يعملون في دول آيلة إلى التفكك أو دول مفككة حيث "بالكاد يوجد أي سلام للحفاظ عليه"<sup>(٢٢٣)</sup>. وأشار قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام قد لا تنطبق دائما على "الجماعات الإجرامية المسلحة" في البعثات المعاصرة، واقترح إمكانية إعادة النظر في تطبيقها وتعديلها، بغية التصدي للتهديدات القائمة وأعمال العنف التي يوجهها المدنيون الأبرياء وحفظه السلام في مناطق النزاع. وأضاف أن القوة العسكرية، لكي تحمي المدنيين، ينبغي أن تكون "قوية ودينامية"<sup>(٢٢٤)</sup>. وفي معرض توضيح التحديات التي تواجهها الوحدات العسكرية، قال قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إن البعثة في حالة مكافحة للإرهاب "من دون أن يكون لها ولاية لمكافحة الإرهاب، أو تتلقى تدريباً كافياً، أو تمتلك المعدات، أو اللوجستيات أو معلومات الاستخبارات لتعامل مع هذه الحالة"<sup>(٢٢٥)</sup>. وخلال الجلسة، أعرب بعض المتكلمين من جديد عن دعمهم "للولايات القوية"<sup>(٢٢٦)</sup>. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن ولايات العمليات تنص بشكل متزايد على استخدام القوة وتزخر بعناصر متعددة. واستشهد بمثال بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى ضرورة إجراء تحليل جوهري للخبرة في استخدام لواء التدخل<sup>(٢٢٧)</sup>.

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وتحت البند الفرعي "الاتجاهات الجديدة"، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممها الاتحاد الروسي<sup>(٢١٥)</sup>. وخلال الجلسة، أشار المتكلمون إلى "قوات حفظ السلام الرادعة" و "الولايات الرادعة". وبينما نظر بعض المتكلمين إلى هذه الولايات بإيجابية بوصفها تعكس تصميم المجلس على مواجهة التحديات الجديدة في عمليات حفظ السلام<sup>(٢١٦)</sup>، أعرب آخرون عن شواغل شتى. فعلى سبيل المثال، دفع بعض المتكلمين بأن مواصلة النظر في هذا النوع من الولايات الرادعة على المستوى الحكومي الدولي ضروري<sup>(٢١٧)</sup>، أو سلطوا الضوء على المخاطر المرتبطة بنقص الموارد الكافية أو غياب أهداف سياسية واضحة<sup>(٢١٨)</sup>. وشدد ممثل رواندا على أن بلده يدعم "حفظ السلام الرادع الجيد الإعداد والتخطيط"، ولكنه أعرب عن اعتقاده أن قوات حفظ السلام ليس لها دور تؤديه في "الحرب غير المتناظرة"<sup>(٢١٩)</sup>. ورأى متكلمون آخرون أن الولايات الرادعة ينبغي ألا تمس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام<sup>(٢٢٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، أكد ممثل أوروغواي أن لجوء عمليات حفظ السلام إلى استخدام القوة ينبغي أن يقتصر على حالات "الدفاع المشروع عن النفس والدفاع عن الولاية"<sup>(٢٢١)</sup>. وعلى غرار متكلمين آخرين، قال ممثل بنغلاديش إن "أية محاولة لاستخدام حفظه السلام بصفة مقاتلين" سيعيق مصداقيتهم والتقبل العالمي لهم، وأنه يجب تهيئة الظروف الممكنة التي تحمي حفظه السلام بحيث يستطيعون أداء دورهم التقليدي في حفظ السلام<sup>(٢٢٢)</sup>.

(٢١٥) انظر S/2014/384.

(٢١٦) انظر S/PV.7196، الصفحة ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٦٧ (السنغال).

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي)؛ والصفحة ٣٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧٢ (إندونيسيا).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي)؛ والصفحة ٧٨ (أيرلندا).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (باكستان)؛ والصفحة ٤٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٧٦ (تركيا).

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٠ و ٨١.

## الحالة ١٣

## حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عقد المجلس مناقشة مفتوحة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقد كان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها شيلي<sup>(٢٢٨)</sup>. ووفقا للمذكرة المفاهيمية، انصب تركيز المناقشة على التحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في بيئات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع واحتياجاتهن في هذا المجال. وخلال الجلسة، أسهب المتكلمون في الحديث عن مسألة استخدام القوة لأغراض حماية المدنيين.

وشدد ممثل كازاخستان على ضرورة النص بوضوح على حماية حقوق النساء والفتيات في ولايات حفظة السلام، مع تحديد القواعد والمسؤوليات بوضوح، بما في ذلك الحالات التي تتطلب استخدام القوة<sup>(٢٢٩)</sup>. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المسؤولية الرئيسية عن الامتثال التام لمعايير القانون الدولي واتخاذ "جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين"، في كل النزاعات المسلحة، تقع على عاتق الأطراف المتحاربة. وقال إن الهدف من المؤسسات والآليات الدولية في المقام الأول هو مساعدة الجهود الوطنية كافة. ولاحظ أن النقاط المرجعية الأساسية هي أحكام الميثاق والمبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك عدم استعمال القوة إلا وفقا للولاية<sup>(٢٣٠)</sup>. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المسؤولية عن الحماية تنطوي على عمل عسكري ضد دولة ما من دون موافقتها، في حين أن حماية المدنيين لا تتناول الاستخدام الاستراتيجي للقوة، وهي تُطبَّق ضمن إطار الاحترام الكامل للميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الدولة المضيفة<sup>(٢٣١)</sup>. وأضاف ممثل بوروندي أن أي استخدام للقوة للدفاع عن المدنيين ينبغي أن يجري مع الاحترام الكامل للميثاق، وأن اتخاذ أي إجراء انفرادي بداعي أي نظرية لحماية المدنيين ينبغي عدم التشجيع عليه<sup>(٢٣٢)</sup>. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم للنتائج غير المتناسقة فيما يتعلق بتوفير الحماية الفعالة للمدنيين على الرغم من الولايات القوية التي منحها

المجلس<sup>(٢٣٣)</sup>. وأعرب ممثل تايلند عن تأييده لمنح المجلس الإذن لبعثات أُسندت إليها ولايات حماية، ولاحظ أنه "عندما يكون المدنيون في خطر، ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف بشكل حاسم وفي الوقت المناسب" وفقا للميثاق<sup>(٢٣٤)</sup>.

## الحالة ١٤

## صون السلام والأمن الدوليين

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" الذي اتخذ خلاله القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) بأغلبية ١٤ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية). وبموجب ذلك القرار، أذن المجلس "للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير" اللازمة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر. وعلى نحو ما ذكره ممثل المملكة المتحدة، أذن المجلس، بموجب ذلك القرار، "لعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في المنطقة الجنوبية الوسطى من البحر الأبيض المتوسط باعتراف جميع مهربي المهاجرين في أعالي البحار"<sup>(٢٣٥)</sup>.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب ممثل تشاد عن أمله في ألا تترتب على الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يفوض باستخدام القوة المسلحة تفسيرات فضفاضة، كما كان الحال في الماضي. ولاحظ كذلك أن استخدام القوة العسكرية ضد المهربين في أعالي البحار "وحده" لن يكون كافيا لوضع حد لتدفق المهاجرين واللاجئين نحو أوروبا<sup>(٢٣٦)</sup>. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن إتاحة إمكانية تطبيق الفصل السابع، وعلى وجه التحديد استخدام القوة العسكرية للتعامل مع الحالة الإنسانية للمهاجرين، هي "خطأ خطير". وأضاف قائلاً إن المجلس يرسى بذلك سابقة خطيرة، ويعتصب سلطة الجمعية العامة بمعالجة مسائل تقع ضمن اختصاصها<sup>(٢٣٧)</sup>.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٥٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٦٨ (إندونيسيا).

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٢٣٥) S/PV.7531، الصفحة ٢.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٢٨) S/2015/32.

(٢٢٩) S/PV.7374، الصفحة ٥٢.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

## الحالة ١٥

### الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقد المجلس الجلسة ٧٥٦٥ تحت بند "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، واتخذ بالإجماع القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥). ولم يشر المجلس إلى الفصل السابع في القرار، ولكنه أهاب بالدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش، في الجمهورية العربية السورية والعراق<sup>(٢٤١)</sup>. وفي بيان أدلى به ممثل فرنسا بعد اتخاذ القرار، ذكر أن القرار يدعو الدول الأعضاء كافة إلى اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للقضاء على "الملاذ" الذي أوجده تنظيم داعش في الجمهورية العربية السورية والعراق، وإحباط أيديولوجيته المتطرفة<sup>(٢٤٢)</sup>. ورحبت ممثلة الولايات المتحدة وأشادت بالدعوة الحازمة الموجهة إلى الدول من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وأضافت أن من الضروري "وقف التمويل والتسليح والتجنيد والأنواع الأخرى من الدعم لتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة". وأشارت إلى أن العراق أوضح بأنه يواجه تهديداً خطيراً من الاعتداءات المتواصلة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، ولا سيما الاعتداءات الآتية من ملاذات آمنة في الجمهورية العربية السورية، وبأن "نظام الأسد" أظهر أنه لا ولن يستطيع قمع ذلك التهديد<sup>(٢٤٣)</sup>. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن القرار اعتراف دولي قوي بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأنه دعا إلى اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للتصدي لهذا التنظيم<sup>(٢٤٤)</sup>.

(٢٤١) القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢٤٢) S/PV.7565، الصفحة ٢.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

وقال ممثل شيلي إن وفد بلده يفهم أن القرار يعطي الدول أو المنظمات الإقليمية، في ظروف استثنائية ولمدة زمنية محدودة، الحق في اعتراض السفن في أعالي البحار في الساحل الليبي، ولكن فقط في الحالات التي تتوفر فيها "أسباب معقولة للاشتباه في الاتجار بالمهاجرين أو الاتجار بالبشر، على أن يتم ذلك دائماً ضمن الإطار القانوني للمعايير التي أرسستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"<sup>(٢٣٨)</sup>. وحذرت ممثلة الأردن من أنه لا ينبغي إساءة تفسير القرار على أنه رخصة "للتفاف" على أحكام الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين أو انتهاك المبادئ القانونية التي تنظم استخدام القوة. ولاحظت أن استخدام القوة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ينبغي أن يكون في حدود ضيقة جداً، لأن استخدام القوة ضد الأطراف أو الفاعلين الأفراد من غير الدول في سياق الاتجار بالبشر في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية التي تسمح للدول باللجوء إلى القوة<sup>(٢٣٩)</sup>.

وأقر ممثل ليبيا بما يشكله تهريب المهاجرين والاتجار بهم من تهديد خطير للأمن والسلام الدوليين. ولاحظ أن المهجرة غير القانونية لا يمكن أن تعالج بالوسائل الأمنية فقط، وقال إنه لا يعتقد أن هناك من يعارض أي جهد دولي لوقف المأساة الإنسانية، بشرط أن يكون هذا الجهد في إطار الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأي احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد أن بلده لا يعترض على نشر قوة بحرية أوروبية في البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ المهاجرين غير الشرعيين أو لاستهداف المهربين وقواربهم في المياه الدولية<sup>(٢٤٠)</sup>.

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٣٩) المرجع نفسه.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

## خامسا - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

## المادة ٤٣

خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة ٤٣، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة ٤٣. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتشير المادتان ٤٤ و ٤٥ من الميثاق صراحة إلى المادة ٤٣، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة ٤٣، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤ و ٤٥. غير أن المجلس كرس، من خلال مقرراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالأصول الجوية العسكرية في سياق حفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أولي اهتمام متزايد للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بهذه المسألة، لم يكن هناك نقاش دستوري بشأن المادتين ٤٣ و ٤٥. ومع ذلك، كانت هناك إشارات واضحة إلى المادة ٤٤ في العديد من المناقشات التي جرت في المجلس. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام ودعمها ومساعدتها (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (القسم الفرعي باء)، ومسألة مساهمة الدول الأعضاء بالأصول الجوية العسكرية في عمليات حفظ السلام (القسم الفرعي جيم).

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

## المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

## المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

## ملاحظة

في إطار المادة ٤٣ من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات

مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة<sup>(٢٥٠)</sup>. ولاحظ المجلس على وجه الخصوص رأي الفريق المستقل والأمين العام الذي مفاده أن انعدام الحوار الفعال من خلال المشاورات بين هذه الجهات الثلاث صاحبة المصلحة قد وُجد إيجاباً لدى الجميع وأضر بتنفيذ الولايات. وأقر المجلس بأهمية إجراء مشاورات فعالة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، واعتبرها فرصة لتحديد التوقعات المتعلقة بما يلزم من القدرات ومعايير الأداء والجداول الزمنية، ورحب بالتطورات الحاصلة في النهج غير الرسمي للمشاورات، كما يتضح من التقرير المتعلق بأنشطة فريقه العامل المعني بعمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٢٥١)</sup>، وشجع على إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية<sup>(٢٥٢)</sup>. وأقر المجلس أيضاً بأن تلك المشاورات يجب أن تتجاوز مسألة الولايات التي تناط بالعمليات بحيث تشمل أيضاً مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وتشكيل القوات الاستراتيجية، والشؤون الجنسانية، والسلوك والانضباط، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، والقدرات، والأداء، والمعدات، والمحاذير الوطنية<sup>(٢٥٣)</sup>.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم ترد إشارات صريحة إلى المادة ٤٤ في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ومع ذلك، تم التأكيد في رسائل متعددة على الحاجة إلى تعاون ثلاثي فعال بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن<sup>(٢٥٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى كل من الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام<sup>(٢٥٥)</sup> والأمين العام<sup>(٢٥٦)</sup> بإجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

(٢٥٠) S/PRST/2015/22، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2015/26، الفقرة الثانية.

(٢٥١) S/2015/1050.

(٢٥٢) انظر S/PRST/2015/26، الفقرات الثانية والخامسة إلى السابعة.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(٢٥٤) انظر، على سبيل المثال، البيان المرفق بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2014/818).

(٢٥٥) S/2015/446، الفقرة ١٩٣ (أ).

(٢٥٦) S/2015/682، الفقرات ٦١ إلى ٦٣.

## ألف - ضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة لها

خلال الفترة قيد الاستعراض، التي تميزت باستعراضات متنوعة رفيعة المستوى فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وبينما لم يشير المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ إلى ٤٥ في أي من قراراته، زاد الاهتمام بالتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وكما هو الحال في الفترات السابقة، أشير في قرارات المجلس إلى ضرورة إسهام الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام ودعمها لها ومساعدتها (انظر القسم السابع أدناه، فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من الميثاق).

وفي هذا الصدد، قدم الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام جملة توصيات منها أنه ينبغي للأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن الخيارات المتاحة لإنشاء قدرة إقليمية وعالمية تتمتع بقدرات النشر السريع، بما في ذلك أن تكون بمثابة قوات انتقالية، وأن تعدّ مقترحاً للدول الأعضاء<sup>(٢٤٥)</sup>. وصرّح الفريق بأنه، "انسجاماً مع روح المادة ٤٣ من الميثاق"، فقد آن الأوان لكي تدعم الدول الأعضاء الترتيبات الجديدة الخاصة بتعبئة القدرات اللازمة والنظم المعززة للوفاء بالولايات المتعلقة بعمليات السلام في بيئات تغلب عليها الإجراءات التقشفية وانعدام الأمن<sup>(٢٤٦)</sup>.

## باء - الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس عزمه على تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة<sup>(٢٤٧)</sup>. وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"<sup>(٢٤٨)</sup> وبالتوصيات التي قدمها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام<sup>(٢٤٩)</sup>، فيما يتعلق بالمشاورات بين

(٢٤٥) انظر S/2015/446، الفقرة ٢٠٦ (ب).

(٢٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(٢٤٧) S/PRST/2015/22، الفقرة التاسعة.

(٢٤٨) S/2015/682.

(٢٤٩) انظر S/2015/446.

إن بلده يؤمن بتحسين قنوات الاتصال فيما بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن، وإقامة روابط أفضل بين تلك البلدان وعمل المجلس، "تماشياً مع المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٢٦٠)</sup>. وحث ممثل بنغلاديش المجلس على السماح للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالمشاركة في الحوار والمناقشة في "إطار المادة ٤٤ من الميثاق"، قبل اتخاذ قرارات بشأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وإعداد ولايات لها<sup>(٢٦١)</sup>.

وفي اجتماعات لاحقة عُقدت في إطار البند نفسه، تم التطرق أيضاً إلى مسألة التشاور والحوار بين مجلس الأمن والأمانة العامة والدول المساهمة بقوات<sup>(٢٦٢)</sup>.

### الحالة ١٧

#### تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

عقد المجلس، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خلال جلسته ٧٢٨٥، مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)". وتكلم ممثل الهند عن التجاهل الكامل في أساليب عمل المجلس "للأحكام والواجبات الواضحة الواردة في المادة ٤٤ من الميثاق"<sup>(٢٦٣)</sup>. وفي المقابل، أقر متكلمون آخرون بالتقدم المحرز فيما يتصل بالحوار بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأشاروا إلى أن هناك إمكانية لتحقيق المزيد من التحسينات<sup>(٢٦٤)</sup>. وحث ممثل البرازيل المجلس على النظر في سبل جديدة لتحسين مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، في عملية صنع القرار<sup>(٢٦٥)</sup>. وأكد ممثل بيرو أن من الضروري ترسيخ ممارسة إجراء المجلس مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات التي تشارك في عمليات حفظ السلام<sup>(٢٦٦)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تمت الإشارة صراحة إلى المادة ٤٤ من الميثاق في العديد من المناقشات التي أجراها المجلس، في إطار طائفة واسعة من المواضيع<sup>(٢٥٧)</sup>. ونوقشت مسألة الحوار المعزز والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مناقشة مستفيضة في مداولات المجلس في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (الحالة ١٦)، وفيما يتصل بأساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)" (الحالة ١٧).

### الحالة ١٦

#### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧١٩٦، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي "الاتجاهات الجديدة". وتضمنت المذكرة المفاهيمية للاجتماع التي عممها الاتحاد الروسي إشارة صريحة إلى مراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات<sup>(٢٥٨)</sup>. وخلال الاجتماع، أيد معظم المتكلمين تعزيز المشاركة والتعاون وتبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (يشار إليه أيضاً بالتعاون الثلاثي) بهدف تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، ألا وهي تعزيز الصلة بين رسم السياسات وتنفيذها في الميدان، إضافة إلى زيادة فعالية عمليات حفظ السلام. وأعرب ممثل الهند عن الأمل في أن يُصار في نهاية المطاف إلى تنفيذ المادة ٤٤ من الميثاق، ودعا المجلس إلى إعادة النظر في استخدام ولايات التدخل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أن يتسنى إعطاء الفرصة لجميع الدول الأعضاء المساهمة بقوات، "بموجب المادة ٤٤ من الميثاق"، للمشاركة في قرارات المجلس بشأن تلك العمليات في قاعة المجلس<sup>(٢٥٩)</sup>. وقال ممثل إسبانيا

(٢٥٧) انظر S/PV.7109، الصفحة ٤٨ (الهند)؛ و S/PV.7196، الصفحة ٣٦ (الهند)؛ والصفحة ٥٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٨٢ (بنغلاديش)؛ و S/PV.7228، الصفحة ٨٥ (الهند)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨ (الهند)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٤١ (الهند)؛ و S/PV.7414، الصفحة ٤٤ (الهند)؛ و S/PV.7464، الصفحة ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.7479، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.7505، الصفحة ٣١ (الهند)؛ و S/PV.7533، الصفحة ٨٦ (الهند)؛ و S/PV.7539، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة ٣٣ (الهند)؛ و S/PV.7558، الصفحة ٢٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٥٨) انظر S/2014/384، المرفق.

(٢٥٩) انظر S/PV.7196، الصفحة ٣٦.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.  
 (٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.  
 (٢٦٢) انظر، بصفة خاصة، S/PV.7228 و S/PV.7317 و S/PV.7464.  
 (٢٦٣) انظر S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.  
 (٢٦٤) انظر S/PV.7285، الصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ٢١ (ليتوانيا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (إندونيسيا).  
 (٢٦٥) انظر S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.  
 (٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

بالأصول الجوية في سياق العمل العسكري المنفذ عملاً بالفصل السابع من الميثاق في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٧٢)</sup> وفي الصومال<sup>(٢٧٣)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُثِّرت مرارا مسألة الأصول الجوية المتاحة لبعثات حفظ السلام في مداولات المجلس. واتخذ المجلس، خلال جلسته ٧٥٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن بند "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي وفرنزويلا (جمهورية - البوليغارية)). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في هذا القرار، أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المأهولة<sup>(٢٧٤)</sup>. وأعرب ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليغارية، في تعليهما للتصويت، عن شواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك البلد المضيف في هذه الحالة، فيما يتعلق باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة، بسبب الآثار المترتبة على سيادة البلد المعني وعدم وجود قيمة مضافة لاستخدام هذه المركبات<sup>(٢٧٥)</sup>. ومن ناحية أخرى، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الإحاطة الإعلامية المفصلة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظومات الجوية غير المسلحة وغير المأهولة والطائرات العمودية في مساعدة البعثات. وذكرت أن ذلك كان نتيجة للاستماع إلى البلدان المساهمة بقوات، وقالت: "نحن مدينون لأفراد القوات والشرطة في الميدان بأن نزودهم بتلك الأدوات المنقذة للأرواح"<sup>(٢٧٦)</sup>.

(٢٧٢) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٢٧٣) انظر القرارين ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(٢٧٤) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٧٥) انظر S/PV.7581، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣ و ٥ (جمهورية فنزويلا البوليغارية).

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وخلال المناقشة المفتوحة التي جرت في العام التالي بشأن أساليب العمل، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُثِّرت مرة أخرى مسألة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها تعبيراً عن المادة ٤٤. فقد أفاد ممثل الهند بأن المادة ٤٤ من الميثاق تتطلب إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات قبل وضع الصيغة النهائية لولايات عمليات حفظ السلام. وأكد أن ذلك، للأسف، لم يحدث قط، وأنه يتطلع إلى أن يبدأ الأعضاء المنتخبون في المجلس بداية جديدة<sup>(٢٧٧)</sup>. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليغارية إنه وفقاً للمادة ٤٤، ينبغي للبلدان المساهمة بقوات أن تشارك في قرارات المجلس بشأن نشر وحداتها في عمليات حفظ السلام، ودعا إلى "تنفيذ أحكام المادة ٤٤ حقاً"<sup>(٢٧٨)</sup>. وأيد العديد من المتكلمين إجراء مشاورات معززة ومنظمة مع البلدان المساهمة بقوات<sup>(٢٧٩)</sup>.

### جيم - مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدداً من القرارات التي أهاب فيها بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في عمليات الإنفاذ وبعثات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة والدول الأعضاء<sup>(٢٧٠)</sup>، بما في ذلك المساهمة بالأصول الجوية العسكرية<sup>(٢٧١)</sup>. ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة

(٢٦٧) انظر S/PV.7539، الصفحة ٣٣.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (السويد)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٥ (بيرو، باكستان)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (رواندا).

(٢٧٠) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٠؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧؛ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦؛ و ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١١؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة الخامسة عشرة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة عشرة.

(٢٧١) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

## سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٤٦ أو المادة ٤٧ في أي من قراراته أو مناقشاته. غير أن لجنة الأركان العسكرية ذُكرت في قرارين، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه، وفي أحد اجتماعات المجلس، على النحو الوارد في القسم الفرعي باء أدناه.

وكما هو معتاد، فقد أشارت التقارير السنوية للمجلس التي قدمها إلى الجمعية العامة إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية<sup>(٢٧٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حلقة العمل السنوية الحادية عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً، أشار أحد المشاركين إلى "المناقشة المثمرة" التي جرت مع لجنة الأركان العسكرية بشأن الحالة الأمنية في مالي<sup>(٢٧٨)</sup>.

### ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق في أي من قرارات المجلس. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في قرار واحد، أُخذ بالإجماع في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد طلب المجلس إلى لجنة الأركان العسكرية مناقشة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من برنامجها العادي<sup>(٢٧٩)</sup>.

كما أصدر المجلس بياناً رئاسياً أقر فيه بأن إجراء مشاورات متواصلة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة أمرٌ أساسي لاكتساب فهم مشترك للاستجابات المناسبة وآثارها على الولاية والتنفيذ في كل عملية من العمليات. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى "الآليات الكثيرة القائمة التي تهدف إلى

(٢٧٧) انظر A/69/2، الجزء الرابع؛ و A/70/2، الجزء الرابع؛ و A/71/2، الجزء الرابع.

(٢٧٨) انظر S/2014/213، المرفق.

(٢٧٩) انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

### المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب

### المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

### ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن بموجب المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق لجنة الأركان العسكرية سوى القليل من الاهتمام من المجلس في قراراته ومداولاته.

وخلال جلسة المجلس ٧٥٢٧، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في إطار بند "صون السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل الاتحاد الروسي إن لجنة الأركان العسكرية يمكن الاستفادة منها في التخطيط لإجراءات مشتركة في الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)<sup>(٢٨١)</sup>.

(٢٨١) انظر S/PV.7527، الصفحة ٥.

تيسير المشاورات"، بما في ذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة ولجنة الأركان العسكرية<sup>(٢٨٠)</sup>.

## باء - المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ في أي من جلسات المجلس. ودُكرت لجنة الأركان العسكرية مرة واحدة في جلسة واحدة للمجلس.

(٢٨٠) انظر S/PRST/2015/26، الفقرة الرابعة.

## سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

وإلى "الميليشيات"<sup>(٢٨٣)</sup> و "الجهات الفاعلة من غير الدول"<sup>(٢٨٤)</sup>، مع التشديد على الطابع الداخلي للعديد من النزاعات في جدول أعماله.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة للمادة ٤٨ في قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة ٤٨.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٤١، في حين يغطي الجزء الفرعي باء قرارات المجلس التي تطلب من الدول الأعضاء تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢. وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، لم تتم الإشارة إلى المادة ٤٨ في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/7، الفقرة الرابعة.

(٢٨٣) انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/17، الفقرة الحادية عشرة. (٢٨٤) انظر، على سبيل المثال، البيان الرئاسي S/PRST/2015/8، الفقرة العاشرة.

### المادة ٤٨

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

### ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة ٤٨ من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. فبموجب المادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة ٤٨، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة ٤٨ تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس بعضا من التماساته إلى "جميع الأطراف"<sup>(٢٨٢)</sup>.

(٢٨٢) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣؛ وقرار مجلس الأمن

## ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

من الدول الأعضاء أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة" للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج<sup>(٢٩٠)</sup>. وعلى نفس المنوال، حث المجلس بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة<sup>(٢٩١)</sup>.

وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١ المتعلقة بالتدابير القضائية، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون مع المحاكم<sup>(٢٩٢)</sup>. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو الحال في الفترات السابقة، دعا المجلس إلى التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، طلب إلى الدول الأعضاء والدول التي يشتهب في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها<sup>(٢٩٣)</sup>، وفردى الدول المعنية<sup>(٢٩٤)</sup> اتخاذ تدابير بهدف التعاون مع تلك المحاكم.

## باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة و/أو مجموعة من الدول الأعضاء و/أو جميع الدول الأعضاء

(٢٩٠) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤؛

و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٠؛ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٣؛ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٢٩١) انظر أيضا على سبيل المثال القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥٤.

(٢٩٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٨؛ و ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢؛ و ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤.

(٢٩٣) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ و قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٩٤) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، التي أهاب فيها المجلس بالحكومة الليبية أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودها بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ والقرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤، التي حث فيها المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم لاديسلاس نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط.

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملاً بالمادة ٤١ المتعلقة بالجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ما يلي: (أ) الوفاء بالتزامها بتنفيذ تدابير الجزاءات بسبل منها اتخاذ "جميع التدابير اللازمة"<sup>(٢٨٥)</sup>؛ (ب) وتقديم التقارير إلى لجان الجزاءات ذات الصلة أو إلى المجلس<sup>(٢٨٦)</sup>؛ (ج) وضمان التعاون مع اللجنة المعنية أو فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني<sup>(٢٨٧)</sup>؛ (د) وإتاحة الوصول بدون عوائق لأفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التي تقدم المساعدة إلى لجان الجزاءات لتمكينها من تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها<sup>(٢٨٨)</sup>. ووجه المجلس أيضاً تلك الطلبات إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى جميع الدول المعنية والدول في المنطقة أو في المنطقة دون الإقليمية<sup>(٢٨٩)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤١، أشار المجلس إلى الشرط الذي يقتضي

(٢٨٥) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٠؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ ("التي تقتضيها الظروف") والفقرة ١٩.

(٢٨٦) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ٣٠؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤؛ و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩؛ و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧؛ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٥ و ٣٦.

(٢٨٧) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢١٤١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٣ و ٣٤؛ و ٢١٥٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩؛ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥؛ و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٢٨٨) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٠ و ٣٧؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(٢٨٩) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد والمعدات التي يكون استخدامها مقصوراً على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(٣٠٣)</sup>. وطالب المجلس أيضاً حكومة جنوب السودان و"جميع الأطراف المعنية" بالتعاون التام فيما يتصل بانتشار بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملياتها ومهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم غير المقيّدة<sup>(٣٠٤)</sup>. وفي السياق المتعلق بلبنان، حث المجلس "جميع الأطراف" على كفالة حرية تنقل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بشكل تام ودون عوائق<sup>(٣٠٥)</sup>. وبالمثل، حث المجلس "جميع الأطراف" على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، لا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتهما بصورة كاملة<sup>(٣٠٦)</sup>.

وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات "من خلال" كيانات دولية أخرى، بما يعكس المادة ٤٨ (٢) من الميثاق<sup>(٣٠٧)</sup>.

(٣٠٣) القرارات ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٣٠٤) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٣٠٥) البيان الرئاسي S/PRST/2015/7، الفقرة الرابعة.

(٣٠٦) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩.

(٣٠٧) طلب المجلس، على سبيل المثال، إلى "جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال"، في مكافحة القرصنة أن تقدم تقارير عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحكمة مرتكبيها (القرارات ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢).

على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وشجعها على ذلك وطلب منها ذلك وأذن لها بأن تقوم بذلك. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس الإذن "للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه" أن تشكل لفترة ١٢ شهراً إضافية قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، باعتبارها الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك<sup>(٢٩٥)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، جدد المجلس الإذن "للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي" بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المأذون لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها<sup>(٢٩٦)</sup>. ودعا المجلس أيضاً "الدول الأعضاء" إلى أن تقوم بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا<sup>(٢٩٧)</sup>.

وطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أو تحالفات الدول الأعضاء أن تقدم له تقريراً عن تنفيذ الولايات، فيما يتعلق بالحالة في كل من البوسنة والهرسك<sup>(٢٩٨)</sup>، وجمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٩٩)</sup>، وليبيا<sup>(٣٠٠)</sup>، ومالي<sup>(٣٠١)</sup>، والصومال<sup>(٣٠٢)</sup>.

وكما هو الحال في الفترات السابقة، أهاب المجلس "بالدول الأعضاء كافة"، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل

(٢٩٥) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٩٦) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٢٩٧) القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢٩٨) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨.

(٢٩٩) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

(٣٠٠) القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

(٣٠١) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧.

(٣٠٢) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢.

## ثامنا - المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

الأعضاء المشاركة، بإذن من المجلس، في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات<sup>(٣٠٨)</sup>.

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة

لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

## ملاحظة

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم "الدعم اللازم" لتمكين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من مجارة معايير الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير<sup>(٣٠٩)</sup>. وبالمثل، دعا الشركاء إلى إعلان أو تأكيد التعهّدات بشأن توفير القدرات الناقصة في بعثة الأمم المتحدة<sup>(٣١٠)</sup>.

يتناول القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٩ من الميثاق. ويغطي هذا القسم قرارات المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء لدى تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أهاب المجلس بحكومي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما "لا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية" وتنفيذ استراتيجية مشتركة بشأن الحدود دعماً لنزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود<sup>(٣١١)</sup>. وشجع المجلس أيضاً قيام "السلطات في البلدان المجاورة" بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مسألة انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار، "ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود" مرة أخرى<sup>(٣١٢)</sup>. وكرر المجلس تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإفوارية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل<sup>(٣١٣)</sup>.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٤٩ في أي من قراراته. غير أن المجلس طلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة إلى الدول الأعضاء وفيما بينها في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وخلال هذه الفترة، وكما هو الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤٩ في الرسائل الواردة إلى المجلس.

## قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدى تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا إلى إيقاف الأنشطة المشتركة بين حكومي ليبريا وكوت ديفوار. ومع ذلك، وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبريا"، دعا المجلس هاتين الحكومتين إلى تعزيز التعاون فيما بينهما<sup>(٣١٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وفي نهاية عام ٢٠١٥، وفي ضوء التقدم المحرز، أكد المجلس تطلعه إلى أن تأخذ حكومة ليبريا على عاتقها تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشجع الدول الأعضاء

خلال الفترة قيد الاستعراض، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تعزز تعاونها داخل بعثات حفظ السلام وخارجها لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس. ووجه المجلس دعوته لتبادل المساعدة إلى فرادى الدول الأعضاء، أو الدول المجاورة أو الدول المعنية بوجه خاص، وإلى "جميع الدول الأعضاء". واختلفت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء اختلافاً كبيراً وتراوحت بين الأصول العسكرية والموارد الأخرى والمساهمات الملموسة بدرجة أقل مثل المساعدة في توطيد سلطة الدولة وتعزيز السلام والأمن في المنطقة المعنية أو بذل الجهود في سبيل ذلك.

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، دعا المجلس "جميع الدول"، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابرة، للدول

(٣٠٨) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٣٠٩) S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة عشرة.

(٣١٠) S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٣١١) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٣١٢) القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٣١٣) القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣.

(٣١٤) القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨؛ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

في البلد<sup>(٣٢٠)</sup>. وأهاب أيضا بالدول "القادرة على" أن تشارك في مكافحة القرصنة "أن تفعل ذلك"، بوسائل منها نشر سفن بحرية والأسلحة والطائرات العسكرية<sup>(٣٢١)</sup>. وكرر المجلس دعوته جهات مانحة جديدة إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير تمويل إضافي<sup>(٣٢٢)</sup>.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وفيما يتصل بالحالة في مالي، دعا المجلس دول غرب أفريقيا، بالإضافة إلى دول الساحل والمغرب العربي، إلى أن تعزز تنسيقها من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتصق الملاذ الآمن في منطقة الساحل<sup>(٣٢٣)</sup>.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى<sup>(٣٢٤)</sup>، وبخاصة الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة، من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف<sup>(٣٢٥)</sup>. كما حث المجلس وشجع بطرق مختلفة الدول الأعضاء على أن تعمل في إطار من التعاون وعلى أن تتبادل المعلومات فيما يتصل بمكافحة الإرهاب<sup>(٣٢٦)</sup>.

- (٣٢٠) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٧؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧.
- (٣٢١) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.
- (٣٢٢) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.
- (٣٢٣) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩.
- (٣٢٤) S/PRST/2014/23، الفقرة العاشرة.
- (٣٢٥) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ١٨؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/11، الفقرة الخامسة والعشرون.
- (٣٢٦) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرات ٢٢ و ٣٢ و ٥١.

والمنظمات المتعددة الأطراف على تقديم "المساعدة المالية والتقنية وغير ذلك من أشكال المساعدة" في هذا الصدد<sup>(٣١٥)</sup>.

وشجع المجلس ليبيا و "الدول المجاورة" على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا وإلى منع عناصر النظام السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضيها للقيام بأعمال غير مشروعة بهدف زعزعة استقرار البلد أو دول المنطقة<sup>(٣١٦)</sup>. وفيما يتعلق برصد نظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنية التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك<sup>(٣١٧)</sup>.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال بموجب المادة ٤١، شجع المجلس الدول الأعضاء الموردة للأسلحة والمعدات العسكرية على مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تحسين إخطاراتها الموجهة إلى لجنة الجزاءات<sup>(٣١٨)</sup>. وشجع المجلس الدول الأعضاء من شرق أفريقيا على تعيين مسؤولي اتصال لغرض التنسيق وتبادل المعلومات مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بشأن التحقيقات الإقليمية في أنشطة حركة الشباب<sup>(٣١٩)</sup>. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال لتعزيز القدرات البحرية

(٣١٥) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٣١٦) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٣١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات ذات الصلة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف-٢.

(٣١٨) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف-٢؛ وللإطلاع على معلومات بشأن ولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١.

(٣١٩) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥٠.

## تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

الصومال، طلب المجلس إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عملياً على الأنشطة التي تقوم بها من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وفقاً لأذونات المجلس، حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق<sup>(٣٢٩)</sup>. ثم أكد المجلس من جديد طلبه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٣٣٠)</sup>.

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

### ملاحظة

وبينما لم تُذكر المادة ٥٠ من الميثاق صراحة في أي اجتماع للمجلس، فقد أشار بعض أعضاء المجلس إلى تأثير الجزاءات أثناء جلسات المجلس ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة ٥٠. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون "مسائل عامة متصلة بالجزاءات"، قال ممثل الصين إنه ينبغي بذل الجهود للإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية للجزاءات على عموم السكان ودول الطرف الثالث<sup>(٣٣١)</sup>. وفي حين شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن الجزاءات هي إحدى الأدوات المهمة الموجودة لتسوية حالات الأزمات، فإنه نبّه أيضاً إلى أن الجزاءات لا ينبغي أن تكون آلية للعقاب الجماعي تؤثر على رفاه السكان في بلد معين، وتقوّض المصالح المشروعة للبلدان الأخرى<sup>(٣٣٢)</sup>. وأعرب ممثل الأردن عن أمله في أن يضع المجلس نهجاً منظماً، على النحو المتوخى في الميثاق، من أجل التعاون عن كثب بين الدول المتضررة، المستهدفة منها والمجاورة لها على حد سواء، ولجان الجزاءات. وأكد على أهمية الحوار المنهجي، في أعقاب فرض تدابير الجزاءات، بهدف التعرّف على الأعباء التي تواجهها الدول المعنية واستنباط آرائها وتحديد احتياجاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن عدداً منها هي "دول فاشلة أو دول هشّة"<sup>(٣٣٣)</sup>.

يغطي القسم التاسع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة<sup>(٣٣٧)</sup>. وعلى خلاف السنوات السابقة، لم يتلق أي من اللجان التي تراقب الجزاءات التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة ٥٠، بينما تلقت إحدى اللجان في عام ٢٠١٥ طلباً رسمياً للحصول على المساعدة من دولة ثالثة تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن جزاءات فرضتها الأمم المتحدة على دولة أخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، تلقت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة من دولة عضو بشأن طلب المساعدة فيما يتعلق بحادث سفينة مو دو بونغ. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الدولة العضو المعنية إلى اللجنة معلومات إضافية بشأن طلب المساعدة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق<sup>(٣٣٨)</sup>.

ومن بين جميع الهيئات الفرعية، فإن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) كانت هي الوحيدة التي أشارت صراحة إلى

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة ٥٠ من الميثاق في أي من قراراته. ومع ذلك، فقد اتخذ المجلس قرارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة ٥٠ من جانب المجلس. فعلى سبيل المثال، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفيما يتعلق بالحالة في

(٣٢٩) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٣٣٠) القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

(٣٣١) انظر S/PV.7323، الصفحة ١٩.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٢٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الجزائية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(٣٢٨) انظر S/2015/987، الفقرة ١٥.

الرفيع المستوى قد وجدت أن بعض الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، تقوم، بسبب التباس ناتج لديها بشأن جزاءات مفروضة من جانب واحد، أو مفروضة إقليمياً أو بشأن جزاءات الأمم المتحدة، بتطبيق سياسات تفضي بها إلى الإفراط في الامتثال، بما في ذلك تخليها عن أنشطة تجارية مشروعة مع كيانات لا تخضع لجزاءات الأمم المتحدة، أو حتى عن جميع الأعمال التجارية مع بلد معين. كما أُفيد بأن الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية قد أشارت إلى دور الجزاءات في ثني المانحين عن تقديم مساعدات إلى مناطق معينة، بصرف النظر عن من هي الجهة المستهدفة أو ما هي الاستثناءات التي قد تكون متاحة<sup>(٣٣٦)</sup>.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

المادة ٥٠ في تقريرها السنوي إلى المجلس<sup>(٣٣٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، كان هذا التقرير هو البلاغ الوحيد الذي قُدّم إلى المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، والذي استشهد فيه صراحة بالمادة ٥٠ من الميثاق.

وعلى الرغم من أن المادة ٥٠ لم تُذكر صراحة، فقد وردت في تقرير بعنوان "خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة"، أحاله في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ممثلو أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان إلى الأمين العام<sup>(٣٣٥)</sup>، عدة إشارات إلى الآثار الاقتصادية السلبية غير المقصودة للجزاءات على الدول الثالثة. وأفيد بأن العديد من الأفرقة العاملة في الاستعراض

(٣٣٤) S/2015/987، الفقرة ١٥.

(٣٣٥) A/69/941-S/2015/432.

## عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

### ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى المادة ٥١ من الميثاق في قرار واحد. ففي القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، أكد المجلس أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق والمطالب الأمنية المشروعة لجميع البلدان مراعاة تامة<sup>(٣٣٧)</sup>.

### باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٥١

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وردت عدة إشارات صريحة إلى المادة ٥١ في جلسات المجلس التي عُقدت في إطار بنود متعددة؛ وتمخض عن بعض تلك الإشارات مناقشات بشأن تفسير وتطبيق هذه المادة، على النحو المبين في الحالات ١٨ إلى ٢٣<sup>(٣٣٨)</sup>.

(٣٣٧) قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣٣٨) للاطلاع على المزيد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٥١، انظر، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، S/PV.7247، الصفحة ٥٥ (أذربيجان)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٧٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٧٦ (زيمبابوي)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.7426، الصفحة ١٢ (اليمن)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.7430، الصفحة ١٤ (الأردن)؛ وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PV.7442، الصفحة ٤٣ (البرازيل).

### المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

### ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق بشأن الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس بشأن المادة ٥١؛ ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقها؛ ويشمل القسم الفرعي جيم إشارات إلى المادة ٥١ ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

العمليات العسكرية في إطار بنود مواضيعية وبنود خاصة ببلدان معينة على السواء (انظر الحالات من ٢٠ إلى ٢٣). واستشهد بمبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس، وكذلك بالمادة ٥١ من الميثاق، في العديد من الرسائل التي وردت على رئيس المجلس (انظر القسم الفرعي جيم أدناه).

### الحالة ١٨

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة فيما يتعلق بأوكرانيا. وعقب الإحاطة، أشار ممثل لكسمبرغ إلى أن لدى أوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها، بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وأوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها ضد التهديد الذي مس سلامتها الإقليمية، وأعربت ممثلة ليتوانيا عن تأييدها "لحق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها في مواجهة العدوان الخارجي"<sup>(٣٤٣)</sup>. وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحة إلى المادة ٥١ من الميثاق، قال ممثل رواندا إن لأوكرانيا الحق في الدفاع عن النفس<sup>(٣٤٤)</sup>. وبالمثل، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي إطار البند نفسه، أيدت ممثلة الولايات المتحدة حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس، وانتقدت في الآن نفسه الاتحاد الروسي لاستشهاده بالمادة ٥١ من الميثاق في سياق "استيلائه على أجزاء" من جورجيا ومن شرق أوكرانيا<sup>(٣٤٥)</sup>.

### الحالة ١٩

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من

كما أشارت الدول الأعضاء إلى الحق في الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس<sup>(٣٣٩)</sup>.

وعلى النحو المبين أدناه، نظر مجلس الأمن في الحالة في أوكرانيا في إطار بندين منفصلين<sup>(٣٤٠)</sup>. ففي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل أوكرانيا عقد جلسة عاجلة للمجلس، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق<sup>(٣٤١)</sup>. وفي وقت لاحق، ومع تكشف الأحداث على أرض الواقع، طلب ممثل الاتحاد الروسي، في رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عقد جلسة طارئة للنظر في تطور الحالة<sup>(٣٤٢)</sup>. وقد أشير صراحة إلى المادة ٥١ عدة مرات في المداولات في إطار البندين المذكورين (انظر الحالتين ١٨ و ١٩ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت عدة دول أعضاء في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) في العراق والجمهورية العربية السورية. وناقش أعضاء المجلس نطاق وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في سياق تلك

(٣٣٩) انظر S/PV.7105، الصفحة ٩٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7169، الصفحة ٥٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.7208، الصفحة ٣٩ (باكستان)؛ و S/PV.7214، الصفحة ٦ (دولة فلسطين)؛ و الصفحة ٨ (إسرائيل)؛ و S/PV.7220، الصفحة ٦ (دولة فلسطين)؛ و الصفحتين ١٠ و ١٢ (إسرائيل)؛ و الصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ و الصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ و الصفحة ٢٦ (رواندا)؛ و S/PV.7222، الصفحة ١٥ (الأردن)؛ و الصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ و الصفحة ٣٦ (تشاد)؛ و الصفحة ٣٨ (رواندا)؛ و الصفحة ٤٠ (لبنان)؛ و الصفحة ٤٤ (المملكة العربية السعودية، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ و الصفحة ٤٩ (ماليزيا)؛ و الصفحة ٥٠ (الاتحاد الأوروبي)؛ و الصفحة ٦٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ و الصفحة ٦٨ (إندونيسيا)؛ و الصفحة ٧٠ (النرويج)؛ و الصفحة ٨١ (السلفادور)؛ و الصفحة ٨٢ (كندا)؛ و الصفحة ٨٤ (بنغلاديش)؛ و الصفحة ٩٤ (جامايكا)؛ و S/PV.7281، الصفحة ٤٣ (مصر)؛ و الصفحة ٥٤ (ماليزيا)؛ و الصفحة ٦٨ (بليز)؛ و الصفحة ٧١ (زيمبابوي، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ و الصفحة ٨٨ (بيرو)؛ و S/PV.7316، الصفحة ٨٠ (كينيا)؛ و S/PV.7360، الصفحة ٨٠ (بيرو)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٠٤ (أرمينيا)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٦٩ (جنوب أفريقيا)؛ و الصفحة ١١٠ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.7430، الصفحة ٨٦ (زيمبابوي).

(٣٤٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢١.

(٣٤١) انظر S/2014/136.

(٣٤٢) انظر S/2014/264.

(٣٤٣) انظر S/PV.7154، الصفحة ١٤ (لكسمبرغ)، و الصفحة ٥ (ليتوانيا)

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٤٥) S/PV.7167، الصفحة ٩.

وأشار ممثل زيمبابوي، متكلماً باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إلى أنه يجب على الأمم المتحدة أن تستمر في القيام بدور بارز في حل المنازعات بالوسائل السلمية، وشدد على أن استخدام القوة يجب أن يسترشد بأحكام المادة ٥١، التي لا "تسمح باستخدام القوة إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس"<sup>(٣٥٣)</sup>.

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الجلسة ٧٥٢٧، والمعقودة في إطار البند نفسه والبند الفرعي المعنون "تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة"، كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية عممها الاتحاد الروسي بهدف النظر بشكل شامل في الحالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا<sup>(٣٥٤)</sup>. وفي تلك الجلسة، أفاد وزير خارجية الولايات المتحدة، في إشارة إلى الأعمال العسكرية التي جرت في المنطقة، إلى أن العمليات الجوية التي قام بها التحالف ضد أهداف لتنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية قد تمت وفقاً للقانون الدولي وبناء على طلبات البلدان المجاورة للدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق<sup>(٣٥٥)</sup>. وبالمثل، قال وزير الخارجية والتجارة في أستراليا إن العمليات الجوية التي تشنها أستراليا على داعش في الجمهورية العربية السورية تسير بما يتفق مع المادة ٥١. وذكر كذلك أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد فشلت في الحد من استمرار الهجمات التي تنفذها داعش في العراق انطلاقاً من ملاذاتها الآمنة في الجمهورية العربية السورية، وأن أستراليا تتحرك جنباً إلى جنب مع شركائها في الائتلاف، استجابة لطلب المساعدة المقدم من العراق، وأنها تقوم بعمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، في إطار الدفاع الجماعي عن النفس<sup>(٣٥٦)</sup>.

## الحالة ٢١

### تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، ناقش المجلس أساليب عمله. وأعربت ممثلة غواتيمالا عن القلق حيال زيادة عدد الرسائل الموجهة

ممثل أوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، "اعترض ممثل المملكة المتحدة على تأكيد الاتحاد الروسي بأن لديه أساساً قانونياً للتدخل في أوكرانيا بموجب حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وذكر كذلك أن الرعايا الروس لا يواجهون تهديداً في أوكرانيا، وأن الاتحاد الروسي ليس له ميرر للاستشهاد بالمادة ٥١<sup>(٣٤٦)</sup>. وبالمثل، تساءل ممثل أوكرانيا عن استشهاد الاتحاد الروسي بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ في إقليم بلد آخر<sup>(٣٤٧)</sup>. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي إطار البند نفسه، أقرت ممثلة ليتوانيا بحق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة ٥١. وحثت الاتحاد الروسي على الانسحاب من إقليم أوكرانيا السيادي وعلى التقييد بالقانون الدولي واحترام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣٤٨)</sup>. وقال ممثل أوكرانيا إنه في ضوء "العدوان العسكري الروسي العلي"، فإن أوكرانيا تحتفظ بحقها في التصرف وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وأهاب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى أوكرانيا لدفع العدوان الروسي<sup>(٣٤٩)</sup>. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي جلسة لاحقة للمجلس، ذكر ممثل أوكرانيا أنه استناداً إلى مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس، طلبت أوكرانيا المساعدة من عدة بلدان ومنظمات<sup>(٣٥٠)</sup>. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي إطار البند نفسه، أكد ممثل أوكرانيا من جديد حق أوكرانيا في الدفاع عن سلامتها الإقليمية وسيادتها، اللتين يجري الطعن فيهما "باحتمال الاتحاد الروسي للقمر". وذكر أيضاً أن لأوكرانيا الحق، بموجب المادة ٥١، في دعوة بلدان أخرى لمساعدتها في الدفاع عن النفس<sup>(٣٥١)</sup>.

## الحالة ٢٠

### صون السلام والأمن الدوليين

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إن المادة ٥١ من الميثاق "تقييدية" ولا ينبغي إعادة كتابتها أو إعادة تفسيرها<sup>(٣٥٢)</sup>.

(٣٤٦) S/PV.7165، الصفحة ٣.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٤٨) S/PV.7253، الصفحة ٥.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٥٠) S/PV.7365، الصفحة ٢٧.

(٣٥١) S/PV.7457، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٣٥٢) S/PV.7389، الصفحة ٧٤.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦.

(٣٥٤) S/2015/678.

(٣٥٥) S/PV.7527، الصفحة ٢٩.

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣.

أخرى، قد اتخذ إجراءات ضد تنظيم الدولة الإسلامية على أساس "الدفاع عن النفس الفردي والجماعي"<sup>(٣٦٠)</sup>.

### الحالة ٢٣

#### الحالة فيما يتعلق بالعراق

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالعراق"، ناقش المجلس العمليات العسكرية التي قامت بها تركيا في العراق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقال وزير خارجية العراق إن القوات التركية قد دخلت البلد من دون طلب إذن رسمي من السلطات الاتحادية العراقية، وأن ذلك التوغل يعد انتهاكاً خطيراً للسيادة العراقية وخرقاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي. وأشار إلى أن العراق يحيل واجب حماية أمنه ووحدته وسلامة أراضيه إلى المجلس، وأوضح أن المجلس قد أكد في قراراته على حق الدول الأعضاء الطبيعي، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس، وفقاً لأحكام المادة ٥١، إذا اعتدت قوة مسلحة على إحدى هذه الدول، وأكد أن العراق سيتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء تلك الأعمال العدائية<sup>(٣٦١)</sup>. وقال ممثل تركيا إن تركيا ليس لديها أي مصلحة في انتهاك سيادة العراق، وليس لديها أي طموحات في الأرض العراقية. وأكد أن من حق تركيا أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس ضد تنظيم داعش وحزب العمال الكردلي، اللذين يمثلان خطراً كبيراً على سلامة تركيا وأمنها انطلاقاً من مناطق "واقعة خارج نطاق سيطرة الحكومة العراقية"<sup>(٣٦٢)</sup>.

### جيم - الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في العديد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، والتي أبلغت بموجبها دول أعضاء المجلس بإجراءات منفذة دفاعاً عن النفس الفردي أو الجماعي، أو أعلنت نيتها النظر في احتمال اتخاذ إجراءات في المستقبل تستند فيها إلى حقها الفردي في الدفاع عن النفس.

(٣٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٦١) S/PV.7589، الصفحتان ٣ و ٤.

(٣٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

إلى رئاسة المجلس بهدف تبرير الإجراء العسكري المتخذ وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وتساءلت عما إذا كانت تلك الرسائل تمثل امتثالاً حقيقياً للالتزام بموجب الميثاق نحو الإبلاغ الفوري للدول، بالنظر إلى أن معظم تلك الرسائل توجه بأثر رجعي لتبرير إجراءات أُخذت بالفعل. كما شككت في افتراض أنه حالما وجهت الرسالة يمكن تبرير "أي إجراء عسكري مقبل"، وأعربت عن رأي مفاده أن تلك الرسائل لا تعفي المجلس من مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٣٥٧)</sup>.

### الحالة ٢٢

#### الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، وعقب اتخاذ القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، قال ممثل فرنسا إن تنظيم داعش قد ارتكب "عملاً عدائياً" ضد فرنسا عندما شن هجمات في باريس وسانت دوني في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكر أن العمل العسكري الفرنسي ضد أهداف داعش، الذي له ما يبرره بوصفه دفاعاً جماعياً مشروعاً عن النفس، يمكن أيضاً وصفه، منذ هجمات تشرين الثاني/نوفمبر، بأنه "دفاع فردي عن النفس، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق"<sup>(٣٥٨)</sup>. ولاحظت ممثلة الولايات المتحدة أن العراق قد أوضح أنه يواجه تهديداً خطيراً من الاعتداءات المتواصلة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، لا سيما القادمة من الملاذات الآمنة في الجمهورية العربية السورية، وأن "نظام الأسد" قد أظهر أنه لا ولن يستطيع قمع ذلك التهديد. وقالت إن الولايات المتحدة تقوم بالعمل العسكري اللازم والمناسب لحرمان تنظيم الدولة الإسلامية من الملاذ الآمن، وفقاً للميثاق "واعتزافه بالحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس"<sup>(٣٥٩)</sup>. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن ذلك القرار هو اعتراف دولي قوي بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأن بلده، على غرار بلدان

(٣٥٧) S/PV.7539، الصفحة ٣٨.

(٣٥٨) S/PV.7565، الصفحة ٣.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

## الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

قدمها كل من أستراليا<sup>(٣٧١)</sup>، وكندا<sup>(٣٧٢)</sup>، وفرنسا<sup>(٣٧٣)</sup>، وألمانيا<sup>(٣٧٤)</sup>، والاتحاد الروسي<sup>(٣٧٥)</sup>، والجمهورية العربية السورية<sup>(٣٧٦)</sup>، وتركيا<sup>(٣٧٧)</sup>، والمملكة المتحدة<sup>(٣٧٨)</sup>، والولايات المتحدة<sup>(٣٧٩)</sup>. وكشفت الرسائل عن آراء متباينة بشأن نطاق مبدأ الدفاع عن النفس وتطبيقه وتفسيره. وبرزت أيضاً خلال الفترة قيد الاستعراض الرسائل المتعلقة بالحالة في اليمن التي استشهدت بالمادة ٥١ من الميثاق دعماً للعمليات

(٣٧١) رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2015/693).

(٣٧٢) رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا لدى الأمم المتحدة (S/2015/221).

(٣٧٣) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/745).

(٣٧٤) رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/946).

(٣٧٥) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2015/792).

(٣٧٦) رسائل متطابقة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/574)، و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/719)، و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/789)، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/789) و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/1048)، موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية.

(٣٧٧) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/127). رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/563).

(٣٧٨) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/851)؛ ورسالتان مؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/688) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/928) موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.

(٣٧٩) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/695).

وتلقى المجلس رسائل من هذا القبيل فيما يتعلق بالعديد من النزاعات والحالات، فيما يتعلق بأوكرانيا<sup>(٣٦٣)</sup>، ومرتفعات الجولان<sup>(٣٦٤)</sup>، وليبيا<sup>(٣٦٥)</sup>، وإسرائيل ولبنان<sup>(٣٦٦)</sup>، وخط المراقبة في جامو وكشمير<sup>(٣٦٧)</sup>، وجورجيا<sup>(٣٦٨)</sup>، والسودان وجنوب السودان<sup>(٣٦٩)</sup>. وفيما يتعلق بمسألة الردع النووي بغرض الدفاع عن النفس، تلقى المجلس أيضاً رسائل بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٣٧٠)</sup>.

وبرزت بصفة خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض، بالنظر إلى عدد الرسائل الواردة، إشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس في سياق مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) في كل من العراق والجمهورية العربية السورية،

(٣٦٣) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/186).

(٣٦٤) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/415)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/495).

(٣٦٥) رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/417).

(٣٦٦) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/630).

(٣٦٧) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة من حكومة باكستان (S/2014/730).

(٣٦٨) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم (S/2014/941).

(٣٦٩) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2015/594).

(٣٧٠) رسائل مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/2014/53)، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/194)، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/2014/512)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/930)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الماضي، أشار الوزراء إلى أنه تمثيلاً مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى نحو ما أعلنته محكمة العدل الدولية، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة "تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها"<sup>(٣٨١)</sup>. وأخيراً، تم الاستشهاد صراحة بالحق في الدفاع عن النفس في تقريرين للأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) بشأن الأعمال العدائية في لبنان وإسرائيل<sup>(٣٨٢)</sup>.

(٣٨١) انظر الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2014/573)، المرفق الأول.

(٣٨٢) S/2014/130، الفقرة ٦٧؛ و S/2014/438، الفقرة ١٨.

العسكرية من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج ومن قبل عدد من الدول العربية الأخرى<sup>(٣٨٠)</sup>.

كما أشير صراحة إلى المادة ٥١ في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، حيث جدد الوزراء التأكيد على المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وكما في

(٣٨٠) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2015/217)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2015/232).